

الرسالة الأولى

رسالة في فرضية اتباع السنة

والكلام على تقسيم الأخبار وحجية أخبار الآحاد

[ص ٢١] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فرض اتباع السنة

اعلم أنه لم يكن بين المسلمين اختلاف في فرض اتباع ما ثبت عن النبي ﷺ، بل ذلك من الأمور المعلومة بالضرورة من دين الإسلام.

ولكن جاء في أخبار الفتن أنه سيكون قوم يقولون: «إن كان أولنا ضلّالاً، ما بال خمس صلوات في اليوم والليلة؟ إنما هما صلاتان: الفجر^(١) والعصر». «المستدرک» (٤ / ٤١٩) (٢). كأنهم يريدون قول الله عز وجل: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

وجاء عن المقدم بن معد يكرب عن النبي ﷺ أنه قال: «يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته، يُحدّث بحديثي فيقول: بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه. وإنّ ما حرّم رسول الله كما حرّم الله». أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١ / ١٠٩) وغيره^(٣).

(١) في الأصل: «الظهر» سبق قلم.

(٢) موقوفاً على حذيفة بن اليمان. وأخرجه أيضاً أبو عبيد في «الإيمان» (ص ٨١) وابن أبي شيبة في «الإيمان» (ص ٢٠) وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١ / ٣٢٣) والآجري في «الشريعة» (٢٩٨، ٢٩٩).

(٣) وأخرجه أيضاً أحمد في «مسنده» (١٧١٩٤) والترمذي (٢٦٦٤) وابن ماجه (١٢) والدارقطني (٤ / ٢٨٦، ٢٨٧) وغيرهم. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وجاء نحوه من حديث أبي رافع، وجابر، والعرباض بن سارية، وابن عباس، ذكرها الخطيب في «الكفاية»^(١).

ونشأ في الهند أخيراً فرقة ينحون هذا المنحى، يسمون أنفسهم «أهل القرآن»^(٢).

والقرآن نفسه ينادي بإيجاب طاعة النبي ﷺ، واتباعه، والتسليم لحكمه، ويقول: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١]، ﴿لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾^(٣) [النساء: ١٠٥]، ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

(١) (ص ٩-١١). وحديث أبي رافع أخرجه الشافعي في «الرسالة» (١١٠٦) والحميدي في «مسنده» (٥٥١) وأحمد (٢٣٨٧٦) وأبو داود (٤٦٠٥) والحاكم في «المستدرک» (١٠٨/١) وغيرهم، وإسناده صحيح. وحديث جابر أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٨١٣) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٣٤٠) والخطيب في «الفييه والمتفقه» (٩٠/١)، وإسناده ضعيف. وحديث العرباض بن سارية أخرجه أبو داود (٣٠٥٠) والطبراني في «الكبير» (٢٥٨/١٨) و«الأوسط» (٧٢٢٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٤/٩)، وإسناده ضعيف. أما حديث ابن عباس فلم أجده إلا مروياً في «الكفاية». وإسناده ضعيف.

(٢) ينظر لتاريخهم ومناقشة آرائهم «القرآنيون» لخادم حسين.

(٣) كتب الشيخ «فاحكم بينهم بما أراك الله» سهواً. وفي سورة المائدة: ٤٨. ﴿فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾.

وبأنه سبحانه أتى محمدًا ﷺ الكتاب والحكمة، وأنه أنزل عليه الكتاب ليبينه للناس.

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ. ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَنبَغْ قُرْآنَهُ. ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ.﴾ [القيامة: ١٧-١٩].

ويقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ
وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ
بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا
وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١].

والتمييز بين الكتاب والسنة تمييز بين الله ورسوله، ومن ردَّ السنة التي
جاء بها الرسول يوشك أن يردَّ الكتاب؛ لأنه إنما جاء به الرسول أيضًا. ولكن
شياطين الجن والإنس من ستمهم أن يستدرجوا ضعفاء العقول شيئًا فشيئًا.

بل لن يردَّها أحدٌ إلا وقد ردَّ الآيات الموجبة لطاعة الرسول واتباعه،
وردَّ بعض القرآن كرده كله.

هذا، والقول بردَّ السنة البتة كفر صريح منافٍ لشهادة أن لا إله إلا الله
وأن محمدًا رسول الله.

وليس موضوع هذه الرسالة الرد على من كان هذا حاله، ولكنني أنبه
على أمور تصلح أن يتشَبَّثَ بها من يميل إلى تلك الضلالة، أو يشكك بها
العامّة. وأسأل الله تعالى التوفيق.

[ص ٢٢] الشبهة الأولى: قال الله عز وجل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كُنَّا فِي فَصْصِهِمْ عِبْرَةً لِّأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [خاتمة يوسف].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٤].

وقال عز وجل في شأن موسى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥].

وقد قال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

وإذا كانت التوراة فيها تفصيل كل شيء، مع أنها إنما أنزلت لدعوة أمة صغيرة، وإلى أجل محدود؛ فكيف لا يكون القرآن كذلك، وهو مهيمن على التوراة، ومنزل لدعوة الأمم كلها، ومُعدُّ لهدايتها إلى يوم القيامة؟

[ص ٢٣] الشبهة الثانية: أنه قد يستبعد أن يقصَّ الله عز وجل في كتابه من أخبار الأمم السالفة، ويكرر القصة الواحدة منها في عدة سور، وينصّ على فروع من الأحكام التي يبدو للناظر أنها ليست بعظيمة الأهمية، كالأمر بكتابة الدين، ومع ذلك لا يذكر فيه الأمور العظيمة، كعدة ركعات الصلاة وأركانها، وصفة الحج، وغير ذلك.

والجواب: أن الحجة قائمة على فرضية اتباع السنة، وأن فيها ما ليس في القرآن، وإذا ثبت وقوع ما يستبعد الإنسان وقوعه لم يبق موضع للاستبعاد، وإنما هو بعد ذلك أحد رجلين:

إما مرتابٌ يعدّ جهله بالحكمة دليلاً على عدمها، ثم يطعن في الدين من أصله.

وإما مؤمن يعلم أنه لا نسبة لعقله وفهمه وعلمه ومعرفته إلى علم رب العالمين وحكمة أحكم الحاكمين، فإما أن لا يُتعب نفسه في البحث عن الحكمة؛ لعلمه بأنه لا بدّ من حكمة بالغة، ولا يضره جهلها، والأولى به أن يصرف أوقاته فيما كلف به من الطاعات. وإما أن يتضرع إلى الله عزّ وجلّ أن يفهمه، ويتدبر ويتفكر لعله يعرفها، فإن عرفها حمداً الله عز وجل على ذلك، وإلا لم يرتب ولم يترزلزل يقينه بأنه لا بد من حكمة بالغة.

فأما المؤمن أو من يدعي الإيمان فهذا يكفيه، ولستُ بصدد التفحص عن الحكم، وأما المرتاب فحقه أن تقام عليه الحجج على أصل الإسلام، ولا يُتشاغل معه بالنظر في الجزئيات؛ لوجوه:

الأول: أنها كثيرة، فإذا أثبت له الحكمة في شيء أورد عليك غيره، وهكذا.

الثاني: أن أحدنا لا يحيط بحكم الله عز وجل، فلا بد أن يقف عند بعضها.

الثالث: أن من قبل حجج الإسلام واطمأن بها حصل له الجواب عن تلك الأمور كما قدمنا، ومن لم يقبلها ولم يطمئن بها فلا يرجى أن ينتفع بما

دونها من إثبات الحكمة في بعض الجزئيات. ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الرعد: ٣٣].

واعلم أن هذا الاشتباه ناشئ عن الجهل بحكمة الله عز وجل في الخلق والتكليف، وقد بحثت عنها في موضع آخر، وأكتفي هنا بالإشارة إليه، فأقول مستعيناً بالله عز وجل: إن كمال جوده سبحانه اقتضى أن يجود بالكمال إلى الحد الممكن، فخلق الجن والإنس صالحين لاكتساب الكمال. وأقرب كمالٍ يُعدُّ كمالاً للمخلوق هو ما كان باكتسابه باختياره، مع عناء ومشقة. فجعل الله سبحانه خلقه وأمره على الحال الموافقة لذلك.

ثم أمرهم سبحانه بكل ما هو كمال لهم، ونهاهم عن كل ما ينافي الكمال. وامثال أمره ونهيه هو طاعته، وطاعته هي عبادته، فعبادته هي الكمال الذي خلقوا له. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

ولم يجعل الله سبحانه حجج الحق بغاية الظهور؛ لأنها لو كانت كذلك لكانت معرفتها سهلة، ولكان الخلق كالمجبورين على قبولها، ألا ترى أن ألدَّ الخصوم إذا اتفق أن تقام عليه حجة بغاية الظهور لم يسعه إلا التسليم. ومثل هذا التسليم لا يُعدُّ فضيلة. وكذلك معرفة ما لا صعوبة في معرفته البتة. والمطلوب من الخلق أن يعرفوا الحق معرفةً تكون كمالاً لهم.

فمن الحجج ما هو في نفسه على الحال الموصوفة من عدم سهولة معرفته، وعدم كونه بغاية الظهور.

ومنها ما ليس في نفسه كذلك، ولكن الله تبارك وتعالى قدر معه شبهات

يصير معها على تلك الحال، [ص ٢٤] فإن الشبهة تُريب في ما هو في نفسه بغاية الظهور القطعي.

واعتبر ذلك بأن تأخذ تفاحة وتنظر إليها وتمسّها وتشمّها وتذوقها، ثم تفكّر هل عندك أدنى أدنى شبهة في كونها تفاحة على الحقيقة، ثم فكّر هل هذا العلم القاطع خاص بك أم بكل من يعرف التفاح ويختبر التفاحة كاختبارك أو دونه؟

ثم ادعُ بدويًا وناولهُ التفاحة، وقل له: تأمل فيها، ثم تقول: مسّها، ثم تقول: شمّها، ثم تقول: ذُفّها، ثم سلّه: هل يرتاب في أنها تفاحة؟ فيوشك أن تراه قد عرض له بعض الارتياب. فدعّه مدة ثم قل له: إن في محل كذا رجلًا ساحرًا ربما أخذ الحصاة، ثم يناولها الحاضرين فيرون أنها خاتم من ذهب، وربما أخذ البعرة أو ما هو أخبث منها، ثم يناولها الحاضرين فيرونها قطعة سكر أو شيئًا من الفاكهة.

ثم اذهب بذلك البدوي إلى رجل تُوهّمه أنه ذلك الساحر، وقد تواطأت معه أن يناولكم تفاحًا! فماذا ترى حال البدوي إذا ناوله ذلك الرجل تفاحة؟ ألا تراه يُحجّم عن تناولها، وإن تناولها وجدته متقدّرًا لها، فإذا أمر بشمّها لم يكذب عليها من أنفه، وإن أمر بذوقها أنكر ذلك ولم يطقه!

ولهذا كان علماء السلف يتباعدون عن سماع الشبهات، وينهون الناس عن مجالسة أهلها، أو سماع كلامهم. وإنما ذلك لأنهم عرفوا أنهم وعامة المسلمين قد حصل لهم اليقين الكامل بصحة الدين وأصوله، ولا يرجى من سماع الشبهات فائدة ما، بل يُخشى منها أن تُزلزل ذلك اليقين.

والمقصود أن الله تبارك وتعالى جعل الشبهات لِتَعْرِضَ لِمَن شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ تَعْرِضُ لَهُ فَيُعْرِضُ عَنْهَا ثَقَّةً بِمَا عِنْدَهُ مِنَ الْحُجَّةِ، فَيَكُونُ هَذَا كَمَا لَا لَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَعْرِضُ لَهُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الْحُجَّةِ، فَيَبْذُلُ وَسْعَهُ فِي النَّظَرِ حَتَّى يَرْزُقَهُ اللَّهُ مَعْرِفَةَ الْحُجَّةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ كَمَا لَا لَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَعْرِضُ لَهُ وَقَدْ عَرَفَ الْحُجَّةَ، وَيَحْسُ مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً عَلَى حُلِّ الشَّبْهِةِ، فَيَسْعَى فِي ذَلِكَ نَصِيحَةً لَخَلْقِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، فَيَكُونُ ذَلِكَ كَمَا لَا لَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ لَهُ هَوًى فِي خِلَافِ الْحُجَّةِ، فَإِذَا بَغَتْهُ الْحُجَّةُ كَرِهَهَا، فَعَرَضَتْ لَهُ الشَّبْهِةُ فَاسْتَرَا حَإِلَهَا، فَبَقِيَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي تَلِيْقُ بِهِ، إِذْ لَوْلَا الشَّبْهِةُ لَرَبَّمَا قَهَرَتْهُ الْحُجَّةُ فَيَقْبَلُهَا مَكْرَهًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِكَمَالٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَكُونُ لَهُ رَغْبَةٌ فِي الْكَمَالِ، وَلَكِنَّهُ يَأْنَفُ مِنَ الْإِعْتِرَافِ بِالْجَهْلِ، فَحَاوَلَ النَّظَرَ فَعَرَضَتْ لَهُ شَبْهِةٌ، فَقَنَّعَ بِهَا، وَلَمْ يُتَعَبِ نَفْسَهُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ قَدْ عَرَفَ الْحَقَّ وَلَكِنَّهُ لَا يَرِيدُ الْخُضُوعَ لَهُ، وَيَأْنَفُ مِنْ أَنْ يَقَالَ: إِنَّهُ يَرُدُّ الْحَقَّ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ، فَتَعْرِضُ لَهُ الشَّبْهِةُ فَيَتَمَسَّكُ بِهَا وَيَدْعِي أَنَّهَا الْحَقُّ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حِكْمِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ يَجْمَعُهَا أَوْ غَالِبُهَا اسْمُ «الْإِبْتِلَاءِ».

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾

[الملك: ١]. وقال عز وجل: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً﴾ [الحج: ٥٣]،
وقال سبحانه: ﴿وَنَبِّئُكُمْ بِالْشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥].
وراجع آيات الفتنة والابتلاء في القرآن، فإنها كثيرة.

وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦].

فهذا حال هذه الشبهة ونظائرها.

[ص ٢٥] الشبهة الثالثة: أن يقال: إذا كانت السنة مفروضا اتباعها كالقرآن فلماذا لم يأمر النبي ﷺ بكتابتها؟ بل نقل عنه النهي عن ذلك. ولماذا لم يعتنِ الخلفاء بجمعها؟ بل جاء عنهم ما يخالف ذلك.

أقول: أما نهيه ﷺ عن الكتابة فإنما ورد بذلك حديث واحد أخرجه مسلم^(١)، وأعله البخاري وغيره فقالوا: الصحيح أنه من قول أبي سعيد الخدري^(٢).

وقد جاءت في الإذن أحاديث، وأكثر الصحابة لم يكونوا يرون بها بأسا.

(١) برقم (٣٠٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) انظر «فتح الباري» (١/ ٢٠٨) و«تقييد العلم» للخطيب (ص ٣٢).

فأما ما روي عن عمر^(١): فاستشار الصحابة فأشاروا عليه بكتابة السنن، فطفق يستخير الله تعالى شهراً، ثم عزم أن لا يفعل، وقال: «إني ذكرت قومًا كانوا قبلكم كتبوا كتبًا فأكبُّوا عليها، وتركوا كتاب الله، وإني والله لا ألبس كتابَ الله بشيء أبدًا».

ففي هذا الأمر اتفاقهم على أنها حجة، ثم اتفقوا على الكتابة، إلا أن عمر خشي مفسدة أن تؤدي كتابتها إلى إغراض الناس عن القرآن. وليس في هذا ما يחדش في معرفته بأنها حجة، ولا سيما مع ما تواتر عنه من التدين بها والحكم بها.

والذي أرى أن الله عز وجل إنما خار له عدم الكتابة، لأنه إن كتب كان الغالب أن لا يستوعب؛ لكثرة السنة، ولغية كثير ممن سمع كثيرًا منها، ولنسيان كثير منهم لبعض ما سمعه أو شاهده، فلعل أحدهم إنما كان يذكر عند حدوث واقعة تشبه الواقعة في عهده عليه السلام، ونحو ذلك. ولعله أن يظهر لهم من بعض الأقوال أو الأفعال أنه لا حكم فيه، فلا يكتبونه، وقد أعدَّ الله عز وجل لمن يفهمه ممن بعدهم إذا دعت الحاجة إليه، كما يشير إليه حديث: «فربَّ مبلغ أوعى من سامع»^(٢).

فالحاصل أن عمر لو كتب لم يستوعب، ولكان ذلك ذريعة إلى رد كثير

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/٢٥٧-٢٥٨) ومن طريقه الخطيب في «تقييد العلم» (٤٩) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٣٤٣). ورواه الخطيب من غير وجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤١) ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكره ضمن خطبته عليه السلام يوم النحر.

من السنن، بأن يقول من يأتي بعدُ: لا أقبل من السنة إلا ما في كتاب عمر، ولو كانت هذه السنة صحيحة لما ترك عمر كتابتها، وأشباه ذلك.

فأما عدم أمر النبي ﷺ بكتابتها فلا مور:

منها: خشية التباسها بالقرآن.

ومنها: أنه لا يتيسر الاستيعاب، لأن جميع حركاته ﷺ وسكناته من السنة. ولو كُتِبَ مع [عدم] الاستيعاب كان ذلك ذريعة إلى ردِّ ما لم يكتب، كما مرّ.

ومنها: كراهية أن يتقاعد الناس عن طلب السنة وتلقيها من أهلها، فيكتفي كل واحد بكتاب ينسخ له فيضعه في بيته، وهو جاهل لأكثر ما فيه.

وفي ترك الكتابة مصلحة عظيمة، بأن يحتاج المسلم إلى الطلب والسماع والحفظ، وبذلك لا ينال العلم إلا من هو من أهله. ولهذا لما أطبق الناس على الكتابة اشترط العلماء للرواية أن يكون الرجل قد سمع، واشترط بعضهم الحفظ، ومن لم يشترطه فقد نوّه بفضل الحفظ وعلو درجته.

ووراء هذا كله ما تقدم من حكمة الخلق والتكليف، فتدبر. وحكم أخرى يطول بيانها، وقد شرحت بعضها في موضع آخر.

الشبهة الرابعة: ما جاء عن ابن عباس: «لما اشتدَّ بالنبي ﷺ وجعه قال: اتنوني بكتابٍ أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده. قال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسْبُنَا، فاختلفوا وكثر اللغطُ، قال: قوموا عني...»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١١٤) ومسلم (١٦٣٧).

يقال: فهذا عمر يقول: «عندنا كتاب الله حسبنا»، ثم يقرّهُ النبي ﷺ؛ إذ لم ينقل أنه ﷺ أنكر عليه هذه الكلمة.

أقول: يقع لي أن عمر كان يستحضر حينئذٍ قول الله عز وجل: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فرأى أن الدين قد كمل، فلم يبق موضع للزيادة فيه. غاية الأمر أن يريد النبي ﷺ أن يذكرهم ببعض ما قد علموه، أو يؤكد عليهم أمره، أو نحو ذلك.

فكانه يقول: إن كان بقي شيء من أمر الدين لم يعلمناه رسول الله ﷺ فلا بد أن يكون في القرآن؛ بدليل أن الدين قد كمل، فلماذا نَشُقُّ على النبي ﷺ في شدة وجعه؟ وهذا رأي رآه، وقد كان مأذونًا لهم إذا أمرهم النبي ﷺ بأمر أن يراجعوا، فإذا أعاد عليهم الأمر كان لهم أن يراجعوه الثانية، فإذا أمرهم الثالثة تعين الامتثال، كما صرح به جابر في حديثه. «مسند أحمد» (١).

والمراجعة ثابتة في أحاديث كثيرة:

منها مما وقع لعمر نفسه: مراجعته النبي ﷺ في الصلاة على عبد الله بن أبي (٢).

(١) ترك المؤلف بياضًا بين القوسين، وتصريح جابر بجواز مراجعة النبي ﷺ مرتين ورد ضمن إحدى روايات قصة أمر النبي ﷺ له ببيع جملة في «المسند» (٣/٣٥٨-٣٥٩) من الطبعة القديمة، وبرقم (١٤٨٦٤) ط. مؤسسة الرسالة. وأصله في «صحيح مسلم» (٣/١٢٢٢ برقم ٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٩، ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦) ومسلم (٢٤٠٠، ٢٧٧٤) من حديث ابن عمر.

ومراجعته له لما أمر أبا هريرة أن يبشر الناس^(١). [ص ٢٦] وغير ذلك.

ومع هذا فقد كان عمر يعتقد أن النبي ﷺ لا يموت من وجعه ذلك، كما صرح بذلك بعد موته ﷺ.

وبالجملة، فقد تواتر عن عمر امثاله سنة النبي ﷺ وتدئنه بها في حياة النبي ﷺ وبعدها، فلا بد من حمل كلمته تلك على ما لا يخالف ذلك. يُعَيَّن ذلك أن فرض اتباع السنة متواتر عن النبي ﷺ وأصحابه، فلو فهموا من كلمة عمر ما يخالف ذلك لاشتد نكيرهم عليه، ولو كان لهذا الحديث أهمية عظيمة كما يتوهمه كثير من الناس لكثير ناقلوه من الصحابة الذين حضروا القصة، ولم ينفرد بنقله أصغرهم سنًا يومئذ، وهو ابن عباس.

وليس مقصودي من هذا توهين رواية ابن عباس كما مال إليه بعض المتأخرين، وإنما مقصودي أن غيره من أكابر الصحابة لم يروا لذلك أهمية فسكتوا عنه. وقد كان ابن عباس يُجِلُّ عمر ويُجِلُّه في حياته وبعد مماته، وشهادته له بعد أن أصيب مشهورة^(٢)، وكذلك قوله بعد موت عمر بمدة: «حدثني أناس مرضيئون وأرضاهم عندي عمر»^(٣) إلى غير ذلك.

وقوله ﷺ: «لا تَضِلُّوا بعده»، أراد - والله أعلم - إذا عملتم بما فيه؛ إذ

(١) أخرجه مسلم (٣١) من حديث أبي هريرة ضمن قصته.

(٢) فقد قال لعمر: «أبشِّرْ بالجنة، صاحب رسول الله ﷺ فأطلَّت صحبته، ووليت أمر المؤمنين فقيوت وأديت الأمانة». أخرجه أحمد في «المسند» (٣٢٢) وابن سعد في «الطبقات» (٣/٣٥٣)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨١).

قد علم ﷺ وأخبر بأن أناسًا وفرقًا من أمته سيضلون. والأخبار بذلك كثيرة متواترة في المعنى. وإذا كان الأمر كذلك فهذا المعنى - أعني عدم الضلال بشرط العمل بما فيه - ثابت للقرآن بلا ريب.

وبقيت أشياء تتعلق بالحديث ليس هذا موضعها.

وقد قدّر الله سبحانه وتعالى أن تكون تلك القضية من جملة الشبه التي يُضِلُّ بها سبحانه من يشاء من عباده، كما تقدم.

ومما يذكر هنا ما جاء عن عمر أنه بعث قومًا إلى الكوفة فأوصاهم، قال^(١): [إنكم تأتون الكوفة، فتأتون قومًا لهم أزيز بالقرآن، فيقولون: قدم أصحاب محمد، قدم أصحاب محمد، فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث، فأقلُّوا الرواية عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم فيه].

وليس في هذا إلا الإقلال من الرواية عندما يخاف أن يُعرض الناس عن القرآن، ويشتغلوا بها. وهذا حق؛ لأن تعلّم كتاب الله تعالى أهم وأقدم، وليس في ذلك منعٌ من ذكر الحديث عندما يحتاج إليه، أو تحديث من قد حفظ كتاب الله وتعلّمه.

فأما ما جاء عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر قال لابن مسعود، ولأبي الدرداء، ولأبي ذر: «ما هذا الحديث عن رسول الله ﷺ؟، وأحسبه حبسهم بالمدينة حتى أصيب» («المستدرک» ١ / ١١٠) = فإنما أنكر عليهم الإكثار، فإن الإكثار مظنة الزلل، ومظنة أن يشغل عن تعلم القرآن، كما مرّ.

(١) ترك المؤلف بعده فراغًا، والنص من «سنن الدارمي» (٢٨٦).

وقوله: «وأحسبه حبسهم بالمدينة» حُساباً فقط، قد يصح وقد لا يصح، ثم المراد بالحبس بالمدينة إبقاؤهم فيها ومنعهم من الخروج منها، لا السجن كما قد يُتوهم. مع أن في منعهم من الخروج من المدينة نظراً، فقد بعث عمر ابن مسعود إلى الكوفة، وأقام بها مدة. وليراجع التاريخ وتراجم هؤلاء.

وقد كان عمر نفسه يحدث عن النبي ﷺ، وحديثه في كتب الحديث كثير.

[ص ٢٧] تقسيم الأخبار

قسم بعض الأصوليين^(١) الأخبار إلى مقطوع بكذبه، ومقطوع بصدقه، وغيرهما.

فذكروا من المقطوع بكذبه ما قام البرهان القاطع على خلافه.

أقول: الشأن كل الشأن في البرهان القاطع، فإذا صح فالحديث المخالف له لا يخلو عن وجهين:

الأول: أن يكون في إسناده خلل.

الثاني: أن يكون وقع تغيير في متنه بزيادة أو نقص، أو تقديم أو تأخير، أو تبديل لفظ بآخر، أو نحو ذلك مما يغير المعنى.

ولن تجد إن شاء الله تعالى برهانًا قاطعًا يقينياً^(٢) مخالفًا لحديث إلا وجدت - إن كنت من أهل الحديث والفهم - ما يدل على أحد الوجهين المذكورين.

قال بعضهم: ومن المقطوع بكذبه ما نُقِبَ عنه فلم يوجد عند أهله. وردّه بعضهم.

وأقول: له وجه إذا كان يتضمن حكمًا شرعيًا لم يثبت بغيره، فإن الله تبارك وتعالى متكفل بحفظ الشريعة؛ لأن محمدًا ﷺ خاتم الأنبياء،

(١) انظر: «المستصفى» (١/ ١٤٠ وما بعدها) و«إرشاد الفحول» (ص ٤٠، ٤١) ط.

المنيرية ١٣٤٧ هـ.

(٢) في الأصل: «يقينًا».

وشريعته خاتمة الشرائع، فلا يجوز أن يذهب حكم من أحكامها بحيث لا يبقى في ما حفظ منها حجة عليه.

والحق أنه إذا وجد خبر منسوب إلى النبي ﷺ فلا يخلو عن واحد من أربعة أوجه:

الأول: أن يكون هو - أو حجة توافق معناه - موجودًا في المحفوظ من الشريعة بنقل تقوم به الحجة.

الثاني: أن يكون كان شيء فُنسخ.

الثالث: أن يكون وقع في متنه تغيير، كما تقدم.

الرابع: أن يكون كذبًا، عمدًا أو خطأ.

فإذا قامت الحجة على نفي الثلاثة الأولى تعين الكذب. والله أعلم.

قالوا: ومنه المنقول آحادًا، والعادة قاضية بأنه لو صح لنقل بالتواتر، لتوفر الدواعي على نقله.

وأقول: ينبغي الثبوت في هذا، فقد تقع القضية ولا يحضرها إلا الواحد أو الاثنان، وقد يحضر جماعة ولا ينتبه لها منهم إلا الواحد أو الاثنان، وقد يشاهدونها ولا يرون لها أهمية فلا ينقلونها. ومثال هذا: اليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ، فالخلاف فيه بين المتأخرين كثير، ولا يكاد يصح فيه شيء.

وقد يشاهدونها ويرون لها أهمية، ولكن لا يرون لنقلها أهمية، إما لاعتقادهم [أنها] قد نُقلت نقلًا كافيًا في بيانها، وليس هناك من ينكرها، كما في انشقاق القمر؛ لأنهم يرونه - مع الشهرة بينهم - مذكورًا في القرآن، ولم يبق من العرب من يرتاب في القرآن. وإما لاعتقادهم أنها أمر معلوم

مكشوف لا يحتاج إلى أن يُذكر، ومن هذا - والله أعلم - معنى «الإله» و«العبادة»، فقد كان واضحاً عند المشركين فضلاً عن المسلمين، ثم صار بعد القرون الأولى مشتبهاً، كما أوضحته في رسالة «العبادة».

وقد يخلو عن هذه كلها، ولكن يتواطؤون على الكتمان.

نعم، هذه الأمور كلها لا تحتل فيما مثلوا به، وهي دعوى بعض الشيعة أن النبي ﷺ جمع أصحابه وبين لهم بياناً قاطعاً أن علياً رضي الله عنه ولي عهده، وولي أمرهم من بعده. ولكن قد يحتل بعضها في غير هذا المثال.

وقد أشار الحازمي في «الاعتبار»^(١) إلى ذلك في بحث الجهر بالبسملة، وإن كان فيه نظر.

وقد ثبت أن الأئمة في عهد عثمان تجوزوا في الجهر بتكبيرات الصلاة، ومضى على ذلك زمان حتى جهله كثير من الناس، فصلى عكرمة خلف أبي هريرة، فجهر أبو هريرة بالتكبيرات، فذهب عكرمة إلى مولاه ابن عباس فقال: صليت خلف شيخ أحمق، فكبر... فقال ابن عباس: ثكلتك أمك، تلك سنة أبي القاسم ﷺ^(٢).

وصلى علي رضي الله عنه بالكوفة، فجهر بالتكبيرات، فقال عمران بن حصين: قد ذكّرني هذا صلاة محمد ﷺ^(٣).

(١) (ص ٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٤، ٧٨٦) ومسلم (٣٩٣) من حديث مطرف بن عبد الله. وفي الرواية الأولى للبخاري أنه صلاها بالبصرة. وفي «المسند» (١٩٨٤٠، ١٩٨٦٠) بالكوفة.

وقال أبو موسى: ذكّرنا عليّ صلاةً كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، إما نسيناها وإما تركناها عمداً^(١).

وجاء عن عمران ما حاصله أن عثمان رضي الله عنه لما كبر وضعف صوته لم يكونوا يسمعون تكبيره، فاتخذ أمرأه أو بعضهم ذلك سنة بجهلهم^(٢).

والمقصود هنا أنه ينبغي التثبت في رد الأحاديث بما ذكر، فلا يُقدّم على ذلك مع قيام الاحتمال. والله الموفق.

[ص ٢٨] وأما المقطوع بصدقه فذكروا منه أموراً:

الأول: خبر الرب عز وجل، وخبر النبي ﷺ.

وذلك واضح، ولكن خبر النبي ﷺ قد يكون عن ظنه نصّاً، كقوله: أظن كذا، ولعل كذا. أو بدلالة القرائن. وقد وقع هذا في الأمور الدنيوية. فأما الدينية، فمن قال من أهل العلم: إن النبي ﷺ كان قد يقول في الدين باجتهاده، فإنه يقول بوقوع هذا.

أقول: وسواء كان خبره عن أنه يظن في أمر ديني أو دنيوي، فهو مقطوع بصدقه فيما أخبر عنه، وهو الظن. أعني أنه أخبر أنه يظن، فالمقطوع به هو كونه يظن، فأما الأمر الذي ظنه فقد لا يكون واقعاً، وليس ذلك من الكذب، وإنما فيه خطأ الظن.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٩٤٩٤) والطحاوي في «معاني الآثار» (١/٢٢١).

وصحّح الحافظ إسناده في «الفتح» (٢/٢٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٨٨١) وابن خزيمة (٥٨١). وهو حديث صحيح.

وقد أخبر الله عز وجل عن آدم أنه ظنَّ صدقَ إبليس لما قاسمه بالله، وكذلك ظن يعقوب صدق بنيه في قولهم: ﴿وَنَحْفُظُ أَخَانَا﴾ [يوسف: ٦٥]، وكذبهم في خبرهم عما جرى لهم من أخذ أخيهم بتهمة السرقة، فقال: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ [يوسف: ٨٣]، وظن موسى أن أخاه قَصَرَ، فأخذ برأسه يجره إليه، في نظائر لذلك.

وكان النبي ﷺ ربما سها في الصلاة وهو يظن أنه لم يَسْه، فصلى مرة خمساً^(١)، ومعنى ذلك أنه عند قيامه للخامسة كان يظن أنها الرابعة. وسلم مرة من ركعتين في رباعية الحضر، ومعنى ذلك أنه ظن أن قد أتمَّ أربعاً، فأما قوله لما سُئِلَ أَقْصِرْتَ الصلاة أم سهوتَ يا رسول الله؟: «كل ذلك لم يكن»^(٢)؛ فهو يتضمن خبرين:

أحدهما عن أمر ديني، وهو صدق قطعاً، وهو كون الصلاة لم تُقَصِّر.

والثاني عن أمر دنيوي، وهو كونه لم يَنْسَ. ومراده بالنظر إلى هذا أنه يظن أنه لم ينس، بمعونة القرينة، وهي أن هناك جمعاً كثيراً يغلب عليهم التيقظ لأعمال الصلاة، فإن كان قد نسي فإنهم يعلمون أنه إنما نفى النسيان بالنظر إلى ظنه، فيرجع ذلك إلى الخبر بأنه يظن أنه لم ينس.

ومن ذلك: خبر تأبير النخل، وهو في «صحيح مسلم» من حديث طلحة^(٣)،

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٦) ومسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ. وعند البخاري (٨٤٢) ومواضع أخرى: «لم أنس ولم تُقَصِّر».

(٣) رقم (٢٣٦١).

ومن حديث رافع بن خديج^(١)، ومن رواية حماد بن سلمة بوجهين^(٢):
حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة، وحماد عن ثابت عن أنس.

ورواية طلحة صريحة في أنه شهد القصة، وأن النبي ﷺ لم يجزم،
وإنما قال: «ما أظنُّ يُغني ذلك شيئاً»، ثم قال لهم بعد: «إنما ظننتُ ظناً، فلا
تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإنني لن أكذب
على الله».

وفي رواية رافع: قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً»، ثم قال أخيراً:
«إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من
 رأيي فإنما أنا بشر». قال الراوي: أو نحو هذا.

فما وقع في رواية حماد من الوجهين الأخيرين: «لو لم تفعلوا الصلح»
من التقصير في الرواية بالمعنى؛ ولهذا قدّم مسلم رحمه الله رواية طلحة،
لأنه شهد القصة وتحرى في بيانها، ثم عقبها برواية رافع لأنها قريبة منها، ثم
ذكر رواية حماد من الوجهين على أنها شاهد لأصل القصة.

فثبت أنه ﷺ إنما أخبرهم عن ظنه أن التلقيح لا فائدة له، وإنما وقع له
ﷺ هذا الظن لأنه لم يكن قد عرف حال النخل، وقد عرف بمكة والطائف
وغيرهما أن عامة الشجر تثمر ويصلح ثمرها بلا تلقيح، فظن أن النخل
كذلك، حملاً للفرد المجهول الحال على ما عرف من حال الغالب.

ومن هذا: ما روي من قوله ﷺ: «لقد هممتُ أن أنهي عن الغيلة، ثم

(١) رقم (٢٣٦٢).

(٢) رقم (٢٣٦٣).

نظرتُ في فارس والروم فإذا هم يُغِيلون أولادهم، فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً»^(١).

فقد كان مشهوراً بين العرب أن الغِيل يضر بالطفل، فوقع في ظنه عليه السلام صحة ذلك وأنه مبني على تجربة صحيحة، فأراد أن ينهي عنه لما فيه من الإضرار، ثم سأل عن حال فارس والروم فأخبر أنهم لا يتوقَّون كما يتوقَّى العرب، ثم رأى أنه لا يظهر بأولادهم ضرر، فظن عليه السلام أن الغِيل لا يضر، فقال ما تقدم.

[ص ٢٩] وجاء عنه عليه السلام حديث آخر: «لا تقتلوا أولادكم [سرّاً]، فإن الغِيل يدرك الفارس فيُدْعِثْه عن فرسه»^(٢).

إذا صح هذا فلا بد أن يكون متأخراً؛ لوجوه:

الأول: أن هذا نهى صريح، وقوله في الأول: «لقد هممتُ أن أنهي عن الغيلة» ظاهر في أنه لم يقع منه قبل ذلك نهْيٌ، فعُلِمَ بذلك أن الخبر الصريح بالنهي لم يكن قبل ذلك.

الثاني: أن الخبر الأول مبني على الظن في الجانبين، كما تقدم، والخبر الثاني بتُّ وقطع، فهو مبني على علم.

الثالث: أن قوله: «يُدرك الفارس فيُدْعِثْه» شيء لا يُعرف بالقرائن

(١) أخرجه مسلم (١٤٤٢) من حديث جُدَامة بنت وهب.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٥٦٢) وأبو داود (٣٨٨١) وابن ماجه (٢٠١٢) من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن. وصححه ابن حبان (٥٩٨٤)، وفي إسناده المهاجر بن أبي مسلم، لم يوثقه غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات.

الظاهرة المتيسرة، فالظاهر - إن لم نقل: المتيقن - أنه علمه ﷺ بالوحي.
 الرابع: أن في هذا كإشارة إلى ردّ ما في الأول من حال فارس والروم،
 فكأنه يقول: إن ضرر الغيل خفي، فلا يدفعه أن الظاهر من حال فارس
 والروم أنه لا يضر.

هذا، وقد عكس الطحاوي^(١) رحمه الله ما تقدم، فذكر أنه ينبغي أن
 يكون حديث «لا تقتلوا أولادكم...» كان أولاً، بناء النبي ﷺ على ما تعتقده
 العرب، ثم تبين له بطلان ذلك الاعتقاد فقال: «لقد كنتُ هممتُ...».

وهذا كما ترى إن كنت ترى!

واعلم أن الأدلة على أن ظن الأنبياء في الأمور الدنيوية غير معصوم
 كثيرة، وفيما ذكر كفاية. ولو كان ظنهم معصوماً لما بقي لهم ظنٌّ، بل يكون
 علماً.

فأما في الأمور الدينية، فإن كان خبراً عن حكم شرعي، فهم معصومون
 قطعاً. فإذا جوّزنا أنهم قد يجتهدون فيها، ويخبرون عن اجتهادهم، فإنه إن
 جاز الخطأ في هذا فإن الله عز وجل لا يُقرّه، بل ينههم فوراً على الخطأ، فإذا
 اجتهدوا وأخبروا ثم لم يقع تنبيه من الله عز وجل ثبت قطعاً صحة اجتهادهم
 وصدق ما قالوه يقيناً، والله الموفق.

الثاني: قال بعضهم: ومن المقطوع بصدقه أن يخبر إنسان بمرأى
 ومسمع من النبي ﷺ فلا ينكره عليه.

(١) في «معاني الآثار» (٣/٤٧، ٤٨) و«مشكل الآثار» (٩/٢٨٤).

أقول: أما أن يخبر رجل بحضرته ﷺ بأمر ديني، بحيث يظهر أن النبي ﷺ إنما سكت تصديقاً له؛ فهذا حق. وذلك كما روي أن جماعة اختلفوا في القراءة، فذهبوا إلى النبي ﷺ، فأخبروه، وكان عنده علي رضي الله عنه، فقال لهم علي: يقول لكم رسول الله ﷺ (١)....

وأما غير ذلك، ففيه نظر. ولا سيما إذا احتمل كونه ﷺ لا يعلم الواقعة، أو يظنها كما ذكر المخبر.

وقد كان النبي ﷺ يشك في ابن صياد أنه الدجال؛ لعلامات كانت فيه، فقوي ظنُّ عمر بذلك، فحلف بين يدي النبي ﷺ أن ابن صياد هو الدجال، ولم ينكر عليه النبي ﷺ (٢)، ثم جاءت أحاديث تدلُّ أنه تبين للنبي ﷺ بعد ذلك أن الدجال غير ابن صياد (٣).

الثالث: وذكروا من المقطوع بصدقه: المتواتر.

قالوا: وهو خبر جماعة يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب عن أمر محسوس.

وذلك حق لا ريب فيه، ولكن أشار بعضهم إلى أن هذا - أعني المتواتر - والخبر الذي يفيد العلم بمعونة القرائن شيء واحد.

(١) بعده بياض في الأصل. والحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧٤٧) والحاكم في «المستدرک» (٢/٢٢٣، ٢٢٤) من طريق زر عن ابن مسعود مطوَّلاً. وفيه: «فقال علي: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علَّم، فإنما أهلك من قبلكم الاختلاف».

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٥) ومسلم (٢٩٢٩) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) انظر «الفتح» (١٣/٣٢٦-٣٢٩).

وشبهته إلى أن كثرة العدد لو كانت هي المؤثرة لتعين العدد المؤثر، والأمر بخلاف ذلك، فإنه قد يحصل العلم بخبر الواحد أو الاثنين أو الثلاثة، ولا يحصل بخبر مئة ألف أو أزيد. كما لو أخبر مليون جندي من الألمان بعد هزيمتهم بأن زعيمهم هتلر مات.

[ص ٣٠] فالمدار إذا إنما هو على ما يحتف بالخبر من القرائن.

وأقول: الخبر تكون معه قرائن تساعد، وقرائن تخالفه، فعدد التواتر هو الذي يحصل بخبرهم العلم مع فقد القرائن الموافقة والمخالفة أو تكافؤها، وإنما يعسر تعيينه لأنه لا يخلو الخبر عن قرائن من الجانبين، ويعسر العلم بتكافؤها.

هذا، والمدار على حصول العلم، فسيان: كان حصوله بكثرة العدد مع عدم القرائن المخالفة أو مع تكافؤ القرائن [من] الجانبين، أو كان حصوله بمعونة القرائن. ولا حرج في تسمية ما حصل به العلم متواتراً، وإن شككنا في حصوله بالوجه الأول أو الثاني.

وقد شكك بعضهم في حصول العلم بالمتواتر، قال: لأن كثرة العدد قد لا تفيد إذا اقترن بالخبر قرائن تخالفه، فيمكن أن يكون مع الخبر قرائن تخالفه ولكنها خفية، فعلى هذا يتوهم سامعه حصول العلم به.

ويتحقق ذلك بأن تفرض أن ألف رجل تواطؤوا سراً على خبر، ثم بالغوا في إخفاء ما يوقع التهمة بتواطئهم، وتفرقوا. فإنه إذا فرض أن أحدهم أخبر، ثم جاء الثاني وكأنه لا يعرف الأول ولا يعلم بخبره فأخبره بمثله، وهكذا، فقد يتوهم بعض السامعين حصول العلم، وقد تلوح لبعضهم قرينة على احتمال التواطؤ، فلا يكاد يحصل له الظن فضلاً عن العلم.

والجواب: أن النفس إذا خُلِّيت وفطرتها لا يخفى عليها موضع احتمال التواطؤ، ولو على بعدٍ، فلا تجزم حتى يجتمع لها من القرائن ما يبين أن احتمال التواطؤ مستحيل.

بلى، لا ننكر أن من الناس من يدعي التواتر في خبر وليس كذلك، وإنما يكذب على نفسه في دعوى حصول العلم، أو يغالطها في ذلك، والله المستعان.

واعلم أن تواتر الخبر قد يكون مع اتفاق العدد على جميع العوارض، كأن يخبر كل منهم أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر سنة عشر بمنى في وقت كذا، فقال كيت وكيت. وقد يذكر بعضهم سماع الحديث في زمان ومكان، ويذكر غيره سماعه في زمان أو مكان آخر.

وهذا كله تواتر؛ إذ المدار على أن النبي ﷺ قال ذلك. اللهم إلا أن يكون للزمان أو للمكان اختصاص، كأن يقول بعضهم: «وقف بمكان كذا من عرفة فقال: هذا الموقف»، ويقول غيره: «وقف بمكان كذا - ويذكر مكاناً آخر - وقال: هذا الموقف»، أو نحو ذلك.

واعلم أن اختلاف الألفاظ والمعنى واحد لا يقدح في التواتر، وكأنهم قالوا: ذكر كلاماً هذا معناه.

وهناك ما يسمى «التواتر المعنوي»، وذلك كأن يروي أحدهم أن النبي ﷺ قال: «من زنى بعد ما أحصن فعليه الرجم»^(١)، ويروي آخر أن ماعراً

(١) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، وقد أخرج البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود بلفظ: «لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا =

زنى بعد ما أحصن فرجمه النبي ﷺ^(١)، وروى ثالث أن امرأة غامدية زنت بعدما أحصنت فرجمها النبي ﷺ^(٢)، وآخر أن امرأة رجل من أسلم اتُّهمت بالزنا بعدما أحصنت فقال النبي ﷺ: «اغْدُ يا أنيسُ إلى امرأة هذا، فإن اعترفتْ فارجميها»^(٣). وهكذا بحيث يحصل بمجموع هذه الأخبار القطع بما اجتمعت عليه، وهو أن النبي ﷺ كان يقضي بـ رجم من زنى بعد إحصان.

هذا، ولا يخفى أن العلم بصدق خبر العدد فيما كان عن محسوس يُعلم منه أنهم إذا أخبروا أن فلانًا أخبر؛ إنما يتحصل العلم بأن فلانًا أخبر، فأما صدق خبر فلان - إذا لم يكن معصومًا - فلا يحصل العلم بصدقه. لكن [إذا] أخبر عدد التواتر أن عددًا آخر مستجمعًا للشروط أخبروا حصل العلم بخبر الفريقين.

وهكذا، فإذا تعددت الطبقات كأن يخبر عدد عن عدد عن عدد عن النبي ﷺ، فلا بد أن تتحقق الشرائط في كل الطبقات الثلاث، ولا يشترط أن يخبر كل واحد من العدد عن كل واحد من العدد الذي قبله. بل يحصل العلم بأن يخبر كل واحد عن واحد، وآخر عن آخر، وثالث عن ثالث، وهكذا. [ص ٣١] بل هذا أقوى؛ فإن اجتماع عدد على الأخبار في وقت واحد

= بإحدى ثلاث: الشيب الزاني...». وأخرج أحمد (٤٥٢) والنسائي (١٠٣/٧) من

حديث عثمان بن عفان بنحوه فيه: «... رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم...».

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري. وفي الباب أحاديث أخرى.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٢٧، ٦٨٢٨) ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) من حديث أبي هريرة

وزيد بن خالد.

مما يوهم المواطأة. فتدبر.

الرابع: قالوا: قد يفيد الآحاد العلم بمعونة القرائن. ومثّلوه بما فيه نظر. ولكن القول صحيح؛ فإن من القرائن ما يفيد العلم مجرداً عن الخبر، فكيف لا يكون منها ما يفيد مع الخبر؟

كما إذا وضعت شيئاً ثقيلاً في صندوق، ثم غبت، ثم رجعت فرفعت الصندوق فإذا هو خفيف، بحيث تعلم قطعاً أنه لا يمكن أن يكون ذلك الشيء فيه.

وهكذا إذا وضعت حمامة في قفص محكم مقفل، ووضعته بحيث تعلم أنه لم تصل إليه يد إنسان، ثم تفقدته فإذا فيه بيضة! وقس على ذلك.

ويدخل في القرائن عدالة المخبر، وكونه معروفاً بالصدق، وكونه ليس له هوى في ذلك الخبر، وكونه مشهوداً له بالإتقان، وذكره للخبر قصة، وكون القصة تتعلق به، إلى غير ذلك مما بسطه أهل العلم في وجوه الترجيح.

والعدالة تتفاوت، فأعلاها عدالة من عدّله الله تعالى، ثم رسوله ﷺ، وشهد له بالجنة.

وكذلك الصدق، فأعلاه صدق من أخبر الله تبارك وتعالى بأنه صدوق.

وكذلك عدم الهوى، فمن أعلاه أن يكون للمخبر هوى في نقيض ذلك الخبر، كأن يكون في الخبر غضاضة عليه.

وكذلك الإتقان، فأعلاه في الثقة أن يصفه جهابذة الحفاظ بأنه لم

يخطئ في حديث قط، أو لم يخطئ إلا في حديث واحد، كما قالوه في إسماعيل بن إبراهيم المشهور بابن عُلَية.

وبالجملة، فمن أمعن النظر في كلام المحدثين في دقائق الرواية وأحوال الرجال عرف أنه قد يحصل للجهد المتبحر منهم العلم في بعض الأحاديث التي تُروى من طرق صحيحة عن صحابين أو ثلاثة.

ومما يتأيد به الحديث أن يكون له شواهد توافقه، ولو في جنس المعنى، وأن يكون موافقاً لظاهر القرآن، أو مخالفاً له وظهر الحديث في زمن الصحابة وعمل به بعضهم؛ فإنه لو لم يكن ثابتاً عندهم ما تركوا له ظاهر القرآن، ولكانوا أنكروه.

ومما يتأيد به أيضاً أن تطمئن إلى لفظه نفس الممارس للحديث؛ فإنه لطول ممارسته للكلام النبوي صار عنده تمييز ما بين ما هو منه وما ليس منه. ونحو ذلك أن تطمئن إليه نفس المتبحر في معرفة الشرائع النبوية والحكم الشرعية.

وهذا، وقد ضعفت في الأزمنة الأخيرة العناية بالرواية، ولكن بقي بأيدينا حكم الجهابذة المتبحرين، إذا وجدنا أحدهم صحح حديثاً أو احتج به، ويتأكد ذلك بموافقة آخر منهم عليه.

فإذا وجدنا في حديث أن مالكا والثوري وأحمد والشافعي احتجوا به، وأن البخاري ومسلماً صححاه؛ كان متمكناً في القوة، فإذا ثبت أن بعض الصحابة عمل به، وعمل به جماعة من التابعين ازداد قوة.

وقد ذهب جماعة من المتأخرين إلى أن أحاديث الصحيحين تفيد العلم. ووجهوا ذلك بأنها تُلقِيَت بالقبول، والتلقي بالقبول عندهم يفيد العلم، وسيأتي ما فيه. لكن رأيت عن العلامة محمد أنور الديوبندي أنه وافقهم في إفادة العلم، ووجهه بمعنى ما تقدم (١).

ويتأكد ذلك بأن كثيرًا من الأئمة المعاصرين [ص ٣٢] للشيخين والمتأخرين عنهم، اطلعوا على الصحيحين، وشهدوا لما فيهما بالصحة، وسيأتي إن شاء الله تعالى البحث في ذلك.

الخامس: قالوا: ومما يفيد العلم ما أُجمِع على صحته، أو تُلقَى بالقبول، بأن كان أهل العلم بين محتجٍّ به ومتأولٍ له، أو أُجمِع على الحكم الذي يدل عليه.

وردَّ بعضهم ذلك بأنه مبني على الإجماع، والكلام في الإجماع معروف، فإن من سلَّم حجية الإجماع يقول: إن العلم به قطعًا محال؛ لأنه يتوقف على النقل المفيد للعلم عن كل فرد من أهل عصر الإجماع، بحيث يُعلم قطعًا أنه لم يبق أحد منهم إلا ونقل عنه كذلك.

وأما الإجماع السكوتي فمختلف فيه، وممن ردَّه الإمامان الشافعي وأحمد، كما أنكرا العلم بالإجماع في غير أركان الدين، كفرضية الصلاة والصيام والحج ونحو ذلك مما إن خالف فيه مخالف كفر، فالعلم بالإجماع فيها إنما هو لهذا، أعني: لأن من خالف كفر، فخرج عن الاعتداد بقوله.

(١) انظر «فيض الباري» (١/ ٤٥، ٤٦) من المقدمة.

ومع هذا، فتأويل العالم لحديث لا يستلزم قوله بصحته؛ فإن كثيراً من أهل العلم يتأولون الحديث وهم متوقفون في صحته، كأن أحدهم يقول: إن صحَّ فهذا تأويله، وربما يضعف أحدهم الخبر ثم يتأوله.

وهكذا الإجماع على حكم لا يستلزم صحة ما يُروى فيه. ألا ترى أنه لا يمتنع أن يعتمد كذاب إلى حكم مجمع عليه فيضع على وفقه حديثاً؟

أقول: قد سلم الإمامان الشافعي وأحمد أن العارف بأقوال من سلف من أهل العلم إذا عرف قول جماعة منهم ولم يعلم لهم مخالفاً بعد البحث = يكون هذا حجة في الجملة. فأقلُّ أحوال هذا أن يكون من أعظم ما يساعد على قطعية الخبر.

وتأويل العالم للخبر مع عدم تصريحه بضعفه يدل على أنه لم يعرف فيه مطعناً، وذلك مما يقويه.

وأما قولكم: إن الإجماع على حكم لا يستلزم صحة ما يُروى فيه، فهذا فيما إذا ظهر للإجماع مستند غير ذلك الخبر، فأما إذا لم يظهر غيره - وهو في نفسه منقول نقلاً صحيحاً - فالظاهر أنه هو مستندهم، وبذلك يكون الظاهر أنهم اتفقوا على صحته.

وقد أيد هذا بعض الأجلة بأن تجويز بطلان ذلك الخبر لاحتمال أن يكون المستند غيره = اتهام للأمة بأنها أهملت الحجة الصحيحة فلم تُنبّه عليها، أو لم تُعَنِّ بها، أو لم تنقلها، واعتنت بنقل ما ليس بصحيح في ذلك المعنى بعينه. وهذا بغاية البعد.

فإن قيل: استغنت عن نقل الحجة الصحيحة بالإجماع.

قيل: فما بالها نقلت غير الصحيحة في ذاك المعنى نفسه؟

وأنا أقول: أما الحكم بالضعف على الخبر المنقول نقلاً تقوم به الحجة، فلا وجه له. غاية الأمر أن يجوز أن يكون مستند الإجماع غيره، وهذا لا يضر ذلك الخبر بل يفيد قوة؛ لأنه على أحد الاحتمالين مجمع على صحته، وعلى الاحتمال الآخر صحيح في نفسه، وله شاهد مجمع عليه.

وبعد، فإذا سلّم الإجماع على الحكم لم تبق فائدة لإنكار كون الخبر مجمعاً على صحته؛ لأن الحكم هو المقصود.

[ص ٣٣] وههنا مسائل:

الأولى: إذا صح من جهة الرواية خبر، ونُقل تصحيحه عن جماعة، ولم يُعلم لهم مخالف، ونُقل القول بالحكم الذي دل عليه عن جماعة، ولم يُعلم لهم مخالف ممن مضى، فهل يكفر منكروه؟
أقول: فيه نظر، وله موضع آخر.

الثانية: هل يُعامل معاملة القطعي في النسخ؟

أقول: أكثر أهل المذاهب يرون نقل الحكم عن جماعة ممن مضى، ولا يُعلم لهم مخالف = إجماعاً يدل على ناسخ، فيجزمون بالنسخ، حتى لو كان الحكم الآخر منصوصاً في كتاب الله عز وجل، ففي هذه الصورة أولى.

الثالثة: هل يثبت به الفرض وغير ذلك، عند من يفرق بين القطعي والظني في الأحكام؟

أقول: المفرّقون يعدّون هذا الإجماع قطعياً، وعلى ذلك فيثبت به الفرض وغيره عندهم، ففي هذه الصورة أولى.

الرابعة: إذا وجد دليل يناقض ذلك الخبر وذلك الإجماع، هل يجوز لأحد أن يذهب إلى ذلك الدليل؟

أقول: أما إذا كان الدليل المناقض محتملاً أن يكون منسوخاً بذلك الخبر، فلا يجوز. بل المتعين القول بذلك، إذ القول بعكسه في غاية البعد؛ إذ يلزم منه اتفاق الأمة على التمسك بالمنسوخ وإهمال الناسخ.

فإن قيل: اتفاق الأمة لم يسلم؛ لأن الفرض أن الحكم إنما نقل عن جماعة.

قلت: الظاهر أنه لو كان هناك مخالف لأظهر قوله وإنكاره لهذا المنكر، وهو التمسك بالمنسوخ وإطراح الناسخ، وإلا كانت الأمة مجمعة على الضلال، بعضها بالتمسك بالمنسوخ وإطراح الناسخ، وبأقيها بالسكوت على هذا المنكر، والساكت على المنكر مع علمه به وإمكان أن ينكر شريك فيه، فكأنها أجمعت على ضلالة واحدة.

فإن قيل: لعل بعض من لم ينقل قوله لم يطلع على تمسك الجماعة بالمنسوخ، ولعل بعضهم اطلع ومنعه مانع من الإنكار، ولعل بعضهم اطلع وأنكر ولم يُنقل إنكاره، ولعل بعضهم اطلع وأنكر ويُقِل إنكاره ولكن لم يبلغنا، بأن يكون في بعض الكتب التي لم نقف عليها.

قلت: هذا كله بعيد إذا بحث واسع الإطلاع منا فلم يجد، ويتأكد ذلك إذا كان قد نص إمام مطلع ممن قبلنا على الإجماع.

وبعد، فهَبْ أن ما ذكرناه لا يكفي للدلالة على كون الخبر الموافق للإجماع ناسخاً للدليل الآخر، فهل هناك إلا مخرج واحد وهو الأخذ

بالراجح؟ فالخبر الموافق للإجماع أرجح، فوجب الأخذ به على كل حال.

الخامسة: إذا وجد دليل يناقض الخبر والإجماع ولم يحتمل أن يكون منسوخاً به، كما إذا كان الخبر الموافق للإجماع مؤرخاً بزمان، والدليل المناقض مؤرخ بما بعد ذلك الزمان. فهل يجوز الذهاب إلى ذلك الدليل؟

أقول مستعيناً بالله عز وجل: إن ثبت أنه قد ذهب إلى وفق الدليل المناقض مجتهد من أهل القرون الثلاثة الأولى فذهاب من بعدها إليه موكل إلى اجتهاده، وذلك أن ذهاب ذلك المجتهد من أهل القرون الأولى إلى ذلك خادش في الإجماع، أما في إجماع أهل عصره فواضح، لأنه منهم وهو مخالف، فكيف يقال: أجمعوا؟ وأما من قبله فالظاهر أنه لم يذهب إلى ما ذهب إليه إلا وقد عرف أنه لم يتقدمه إجماع تمتنع مخالفته، وأما من بعده فالذي تبين لي رجحانه أنه لا يُعتدُّ بالإجماع بعد سبق الخلاف المستقر. وإن لم يثبت، فلا يجوز لمن بعدها الذهاب إليه؛ لأن ظاهر اتفاق الثلاثة القرون على خلاف ذلك الدليل يُوْهنه جداً، ويتأكد ذلك بأمور:

[ص ٣٤] منها: أن الهمم قصرت، والمعرفة ضعفت، والدعاوى كثرت، والأهواء انتشرت، والتقوى خفّت. فأصبح كثير من الناس يدعون العلم وهم قاصرون، فإن وجد راسخ لم يكذب يسلم من هوى أو ضعف ورع.

فإن وجد مخلص ورع فهو نفسه يتردد فيما عسى أن يظهر له من دليل يدل على قول المنقول عن أهل القرون الأولى خلافه، ولم يظفر بنقل عن واحد منهم يستند إليه، وذلك أن هذا المعنى يشككه في دليله، فيقول: لعلني غلطت في ظن صحة هذا الخبر وفي ظن أن هذه العبارة تدل على كذا؛ فإنه

ليس له من معرفة الحديث ورواته ما كان لأئمة السلف، وليس له من الذوق العربي ما كان لهم.

فإن فرضنا أنه قوي في نفسه ما ظهر له، فإن غيره من أهل العلم لا يوافقونه على ذلك، ويرون في فتح هذا الباب مفسدة عظيمة؛ فإن المتحليين للعلم بلا رسوخ ولا ورع كثير، فيأخذ كل منهم يتخوض في الدين، ولا يتمكن أهل العلم من إفحامهم بالمناظرة؛ لأن المناظرة إنما تفيد مع الإنصاف، ولا يرجى ذلك من المتخوضين.

نعم، قد كان في عهد السلف جماعة من علماء السوء، ولكن كانوا مقهورين، وكان العامة يعرفون علماء الحق؛ لقرب العهد بالسراج المنير عليه السلام وأصحابه، فكان إذا قام رجل يدعي العلم والمعرفة فزع العامة إلى من عرفوه من علماء الحق فيكفيه أن يقول للعامة: ذاك رجل مبتدع، أو لا يوثق بعلمه، أو نحو ذلك.

وأما في الأزمنة المتأخرة فإن الحال تغير، بل انعكس، فصار الملوك والأمراء والعامة يرون العالم هو من يوسع عليهم، ويوافق أهواءهم.

فلهذا عظم العلماء شأن الإجماع، حتى [إذا] نبغ نابغ من أولئك المتخوضين كفى أن يقال له وللناس: هذا خرق للإجماع.

ولهذا - والله أعلم - قال جماعة: إن باب الاجتهاد قد انسد، وقال ابن الصلاح ^(١): إن التصحيح والتحسين للأحاديث قد انتهى.

(١) في «علوم الحديث» (ص ١٣). ورد عليه آخرون، انظر «فتح المغيث» (١/ ٥٠، ٥١) و«تدريب الراوي» (١/ ١٤٣ وما بعدها).

أما أنا فلا أوافق على سدّ باب الاجتهاد وتصحيح الأحاديث، ولكن أرى أنه لا ينبغي مخالفة حكم قد قال به أهل القرون الثلاثة، ولم يُعلم منهم مخالف، ويبقى مجال الاجتهاد في أمرين:

الأول: الأحكام التي اختلف فيها علماء السلف، فيجتهد العالم في الترجيح بينها.

الثاني: في الأشياء التي لم يُنقل عن أهل القرون الثلاثة فيها شيء واضح.

أما الأول فإن العالم نفسه يطمئن إلى ما ظهر له؛ لأن له سلفاً، فيقول: هَبْنِي لم أبلغ درجة الاجتهاد فهذا قول مجتهد معروف، فكأنني قلدته، وقد جَوَّز الناس تقليد المجتهد وإن لم يظهر للمقلد رجحان دليله، فأما أنا فقد ظهر لي رجحان دليله.

وكذلك يطمئن غير هذا العالم إلى قوله، إذا علموا أنه قول مجتهد معروف.

ولا يخشى من هذا ما يخشى من إطلاق الاجتهاد من التلاعب بالدين، اللهم إلا أن يدَّعي هذه المرتبة من ليس من أهلها، أو يكون ضعيف الدين، [ص ٣٥] لكن مثل هذا لا يصعب على أهل العلم والدين كشف حاله إن شاء الله تعالى.

وعلى كل حال، فالشر هنا أخف، والمفسدة التي في سدّ الباب مطلقاً أشدّ، مع أن أكثر أهل العلم من المتأخرين قد فتحوا هذا الباب بجواز التقليد، وهذا خير منه؛ إذ ليس فيه - إذا أُعطي حقّه - تتبعٌ للرخص، وإنما فيه تتبعٌ للراجع من الأدلة، فإذا اتفق في مسألة أن يكون رخصة كان في أخرى شدة.

وفيه مصلحة من أعظم المصالح، وهو إحياء علوم الكتاب والسنة، وإشعار الناس بأنهم إنما يتبعون الكتاب والسنة.

وأي فرق أعظم من الفرق بين من يقوم يصلي فيعمل بقول فلان وقول فلان، ومن يقوم يصلي فيعمل بتلك الآية وذلك الحديث؟ فهذا الثاني شاعرٌ تمام الشعور بأنه يعبد الله عز وجل بامثال أمره في كل حركة وسكون، والأول بعيد عن ذلك.

وأما الاجتهاد فيما لم يُنقل فيه شيء صريح عن علماء القرون الثلاثة، فلا يمكن سده إلا بأن يوكل إلى المقلدين يجتهدون فيه بالقياس على أقوال شيوخهم وشيوخ شيوخهم، ولعله يكون قياساً على قياس على قياس! أفليس الأولى من ذلك استنباط حكمه من نصوص الشريعة نفسها؟

هذا، وقد أغفل كثير من فقهاء الشافعية وغيرهم درجة «المرجح»، أعني الذي يبلغ من العلم مبلغاً يتمكن به من النظر في أدلة المختلفين، وتعرف الراجح منها.

وقد رأيت عن الشافعي رحمه الله تعالى ما يثبت هذه الدرجة. ففي ترجمة إسحاق بن الفرات من «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٤٧): «وقال ابن قديد: حدثني ابن عبد الحكم^(١) قال: قال لي الشافعي: أشرت على بعض الولاة أن يولي إسحاق بن الفرات القضاء، وقلت: إنه يتخير، وهو عالم باختلاف من مضى».

(١) في «الولاة والقضاة» للكندي (ص ٧٨) و«إكمال تهذيب الكمال» (٢/ ١٠٨): «ابن قديد عن يحيى بن عثمان عن ابن عبد الحكم...». وهو الصواب.

فقلوله: «يتخير» يعني أنه يرجح بين أقوال المختلفين، ويختار ما يرجح دليله.

فصل

قد بسط أهل العلم حجج الإجماع^(١)، وينبغي لطالب الحق أن يتدبرها، ثم ينظر إليها مجتمعة، فكم من قضية استدلّ عليها بأدلة قد يكون كل واحد منها إنما يفيد ظناً ضعيفاً، فإذا عمد العالم إلى دليل منها فخدش فيه وطرحه، ثم في الثاني فكذلك، وهكذا؛ أمكنه ذلك فيها كلها. لكن لو نظر إليها مجتمعة لرأى قوة لم يحسبها.

ونظير ذلك: المتواتر إذا كان عن خبر كفار أو فساق مثلاً، فعمدت إلى كل فرد منهم فطعنت فيه؛ أمكنك ذلك، مع أن المجموع يفيد العلم القطعي. وينبغي له أن ينظر إلى أمور أخرى:

الأول: قضاء العادة. فإن المجتهدين كانوا كثيراً، وطلب العلم ونشره كان محروصاً عليه، وفي المثل المشهور «خالف تُذكر»؛ فالناس حريصون على نقل الأقوال الغريبة، ولا سيما إذا كانت مستندة إلى حجة قوية.

الثاني: أن هذه الكتب المتداولة بين الناس في هذا العصر هي بالنظر إلى الأدلة جامعة لغالبها.

الثالث: أن الله تبارك وتعالى متكفل بحفظ دينه وشريعته، كما يأتي تقريره إن شاء الله تعالى، ولا يتم حفظ الحجة منها إلا بحفظها حفظاً تقوم به الحجة.

(١) انظر «إرشاد الفحول» (ص ٦٥ وما بعدها).

فإذا نُقل عن جماعة من أهل القرون الأولى قول ولم يُنقل خلافه عن أحد منهم، ثم وجدت أنت دليلاً يدل على خلافه، فهذا الدليل لن يكون إلا ظنيّاً في نفسه، والدليل الظني في نفسه تُوهنه الأمارات والقرائن الدالة على خلافه.

فإذا وجد طالب الحق دليلاً من تلك الدلائل، ثم نظر في أدلة الإجماع، ما أراه إلا سيرتاب في صحة ذلك الدليل. فإذا كان الأمر كذلك دل هذا على بطلان ذلك الدليل في نفسه؛ لأنه لو كان من الحق [ص ٣٦] لحفظه الله تبارك وتعالى حفظاً تقوم به الحجة، وتطمئن إليه النفس.

وعلى كل حال، فليس مقصودي هنا البتّ في هذه القضية، وإنما نبهت على ما قد يخفى. وعلى العالم أن ينظر لنفسه، ويحتاط لدينه، متضرعاً إلى مقلب القلوب سبحانه أن يثبت قلبه على دينه، ويهديه لما اختلف فيه من الحق بإذنه، والله المستعان، لا رب غيره.

السادس مما ذكروا أنه يفيد العلم من الأخبار: أن يخبر إنسان بخبر بحضرة قوم لو صدّقوه حصل العلم بصحة الخبر، ولكنهم سكتوا، ولا حامل لهم على السكوت عن تكذيبه لو كان كاذباً.

أقول: الشأن في قولهم «ولا حامل لهم»؛ فإذا فرض انتفاء كل حامل من الحوامل الممكنة قطعاً فذاك، ولكن هذا مما لا يكاد يتفق؛ فإن الحوامل كثيرة، منها: أن لا يكونوا علموا - أو جماعة منهم - صدقه ولا كذبه.

ومنها: أن يكون لهم - أو لمن عرف كذبه منهم - هوى في إيهام صدقه.

ومنها: أن يخافوا - أو العارفون بكذبه منهم - من شره.

ومنها: أن يتهاونوا به؛ لأنهم يرون أن كذبه واضح.

إلى غير ذلك.

فلا بد أن يحصل القطع بأنه لو كان كاذباً - عمداً أو خطأ - لرد عليه بعضهم.

السابع: نقلوا عن الزيدية أن مما يفيد القطع: بقاء الخبر مع توفر الدواعي على إبطاله. ويمثلون بقوله ﷺ لعلي: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي».

أقول: أما الحديث ففي الصحيحين^(١) وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص. وفي رواية لهما واللفظ للبخاري: أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك واستخلف علياً، فقال: أتخلفني في الصبيان والنساء؟ قال: «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي».

وقد رواه عدد عن سعد، منهم: أبناؤه إبراهيم^(٢) وعامر^(٣) ومصعب^(٤). ورواه عنهم جماعة، وسمعه سعيد بن المسيب من عامر بن سعد، قال ابن المسيب^(٥): «فأحييتُ أن أشافه بها سعداً، فلقيتُ سعداً فحدثته بما حدثني عامر، فقال: أنا سمعته، فقلت: أنت سمعته؟ فوضع أصبعيه على أذنيه فقال: نعم، وإلا فاستكثنا».

(١) البخاري (٣٧٠٦، ٤٤١٦) ومسلم (٢٤٠٤).

(٢) من طريقه أخرجه البخاري (٣٧٠٦) ومسلم (٣٢٠٤/٣٢) وغيرهما.

(٣) من طريقه أخرجه مسلم (٣٠٠٤/٣٠).

(٤) من طريقه أخرجه البخاري (٤٤١٦) ومسلم (٣١٠٤/٣١) وغيرهما.

(٥) كما رواه النسائي في «خصائص علي» (٥٠).

وذكر ابن حجر في «الفتح»^(١) أنه جاء من غير حديث سعد بن أبي وقاص: عن عمر، وعلي نفسه، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، والبراء، وزيد بن أرقم، وأبي سعيد، وأنس، وجابر بن سمرة، وحُبشي بن جُنادة، ومعاوية، وأسماء بنت عميس، وغيرهم.

أقول: لو قيل إنه من حديث سعد وحده يفيد العلم لم يبعد، فكيف مع ما انضم إليه؟

وأما أن يكون كل حديث روي في فضائل علي مقطوعاً به فلا يقوله عاقل:

أولاً: لأن القاعدة واهية، كما يأتي.

وثانياً: لأنه إن كان الحديث في فضيلة ليس فيها تعرض للخلافة؛ فلم تتوفر الدواعي على نقله^(٢) مطلقاً.

نعم، كان بعض ولاية بني أمية يكرهون أن تُروى فضائله، ولكن أهل العلم لم يكونوا يباليون بهم، بل كانوا يروونها، وربما جَبَّهوهم بها، على أن زمانهم لم يطل، وفوق ذلك فقد كان جماعة كثيرون من أهل العلم شديدي المحبة لـعلي رضي الله عنه، ومنهم من يبالغ في ذلك، وكان أهل الكوفة كلهم شيعة له، ومنهم من يفرط في ذلك.

وإن كان في الخلافة فائمة الزيدية أنفسهم يعترفون أن النص المدعى

(١) (٧٤/٧) وقال: وقد استوعب طرقة ابن عساكر في ترجمة علي.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «على إبطاله».

لعلي رضي الله عنه غير صريح. هذا وهم من أهل البيت، فلو كان هناك نص صريح لحفظه عامة أهل البيت، وأخبروا به أبناءهم والثقات من شيعتهم.

وأما القاعدة فواهية؛ لأن توفر الدواعي على الإبطال وإن اقتضى أن تعزَّ رواية الخبر، فلا يقتضي أن كل خبر يُروى صحيح، فضلاً عن أن يكون مقطوعاً به. وها نحن نجد الدول تحرّص على إخفاء الأخبار التي تخشى أن تبلغ أعداءها، أو أن تُوقع الاضطراب في رعاياها، ومع ذلك نجد الرعايا يتناجون بكثير من الأخبار التي من شأنها ما ذُكر، ولا أصل لها، وقد تشيع كثير من هذه التي لا أصل لها حتى يسمع به جميع الرعايا.

[ص ٣٧] فصل

قال جماعة من المتأخرين^(١): إن أحاديث الصحيحين تفيد العلم لأنها تُلقِّت بالقبول، عدا أحاديث انتقدها عليهما بعض الحفاظ الذين جاءوا بعدهما.

أقول: في «مقدمة الفتح» (ص ٤٩١)^(٢): «قال أبو جعفر العقيلي: لما صَنَّف البخاري كتابه الصحيح عرضه على ابن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم، فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة إلا أربعة أحاديث. قال العقيلي: والقول فيها قول البخاري. وهي صحيحة».

(١) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٢٥) و«فتح المغيث» (١/ ٥٨ - ٦١)

و«تدريب الراوي» (١/ ١٣١ وما بعدها).

(٢) (٤٨٩) ط. السلفية.

وفي مقدمة «شرح مسلم»^(١) للنووي: «بلغنا عن مكّي بن عبدان - أحد حفاظ نيسابور - أنه قال: سمعت مسلم بن الحجاج...، قال: وسمعت مسلماً يقول: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي، فكل ما أشار أن له علة تركته، وكل ما قال: إنه صحيح وليس له علة خرّجته».

وقد يقال: إذا استُثِنَت الأحاديث التي انتُقدت عليهما، فإنهما - أو أحدهما - قد أخرجاً لجماعة ممن طعن فيهم والطعن في بعضهم مؤثر، فينبغي أن تُستثنى الأحاديث التي ينفرد بها هؤلاء، ولا سيما إذا كان الطعن من بعض أئمة عصرهما أو ممن بعدهما.

ويوضح ذلك: أن الأحاديث التي انتقدها الدارقطني عامتها إنما انتقدها بعللٍ أبداهها، وهو نفسه يضعّف جماعة ممن أخرج لهم في الصحيحين، فالظاهر أنه اكتفى بالقدح في الراوي عن انتقاد الأحاديث التي انفرد بها في الصحيحين.

والذي يتحرر لي في «صحيح البخاري» أن أحاديثه على ضرب:

الضرب الأول: ما يحتج به على قول يجزم به في العقائد أو الأحكام على أنه أصل في ذلك. فهذا يحتاط له البخاري جداً، وكذلك ينبغي أن يكون احتاط له الأئمة الذين أقروه على تصحيحه.

الضرب الثاني: ما يورده على أنه شاهد أو متابع للضرب الأول. فهذا مما يتسامح فيه، فقوته إنما هي فيما وافق فيه الأصل، فإن كان فيه زيادة عما عقد عليه البخاري الباب فهي نازلة عن الضرب الأول.

الضرب الثالث: ما هو في الترغيب أو الترهيب أو فضائل الأعمال، ونحوها. فهذا أيضًا مما يتسامح فيه، فإذا أورد البخاري لهذا القصد وكان فيه ما يستدل به على عقيدة أو حكم فليس في قوة الضرب الأول.

الضرب الرابع: المعلقة. فإن كان قد أسند المعلق في موضع آخر من «الصحيح» فحكمه حكم الضرب الذي أسند فيه. وإن لم يسنده البتة فالذي يتحرر لي أنه يصلح أن يكون عاضدًا، أو في ترغيب أو ترهيب، أو فضيلة عمل، أو نحو ذلك. فأما أن يُحتجَّ به وحده فلا، حتى يعرف سنده.

والحاصل أن الضرب الأول هو الذي احتاط له البخاري رحمه الله، ويظهر أن الذين أقروه على صحة الكتاب احتاطوا أيضًا، فهو الذي يصح أن يقال: إن أئمة الحديث الذين اطلعوا على الكتاب أجمعوا على صحته، إلا ما انتقده بعضهم.

وأما الباقي فغاية ما هناك أنهم أجمعوا على أنه صالح لموضعه الذي ذكر فيه. أعني المتابعات والشواهد وفضائل الأعمال والعواضد، ونحوها. [ص ٣٨] ويقاس عليه «صحيح مسلم» فيما يتبين منه.

تنبيهات

الأول: قد يورد البخاري رحمه الله الحديث على أنه أصل في بابه، ويكون عنده موافقًا لظاهر القرآن، أو في حكم لا يُعلم فيه مخالف، أو موافقًا للنظر الجلي، أو نحو ذلك؛ فقد لا يشدد البخاري في هذا كما يشدد في الحديث الذي هو وحده الحجة، فينبغي التنبيه لذلك.

الثاني: قد يصحح الأئمة الحديث بالنظر إلى المعنى الذي فهموه، ثم يحمله بعض الناس على معنى لو فهموه من الحديث لم يصححوه، لأنه

يكون عندهم منكراً. فينبغي التيقظ لهذا.

الثالث: إذا صححوا الحديث في باب، وكان فيه زيادة، فتصحيحهم قد لا يتجه إلى تلك الزيادة؛ لاحتمال أن تكون منكراً، ولا سيما إذا لم يذكروا تلك الزيادة فيما التزموا فيه الصحة.

الرابع: قد يتبين في هذا العصر في حديث مما في أحد الصحيحين علة تدل القرائن أن صاحب «الصحيح» لم يطلع عليها. فينبغي التأمل في هذا.

[ص ٣٩] فصل

وأعمُّ من هذا كله ما نُقل عن الإمام أحمد، وداود إمام أهل الظاهر، والحسين الكرابيسي، والحاتر المحاسبي: أن خبر الثقة يفيد العلم مطلقاً. ونصره ابن حزم، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك، واختاره وجنح إليه بعض من جاء بعد هؤلاء^(١).

وردّ الأكثرون هذا القول، وشنَّع بعضهم على من قاله. وقال الغزالي^(٢) ما معناه: لعلهم أرادوا أنه يجب العمل به قطعاً، أو أطلقوا العلم وأرادوا الظن.

أقول: كل من مارس الحديث يعلم أن العالم قد يرى أن هذا الراوي ثقة، ثم يتبين له أو لغيره جرحه، وقد يحكم بصحة الحديث، ثم يتبين له أو لغيره أن له علة قاذحة، وقد يخبر كل من الثقتين بخبر يناقض خبر صاحبه،

(١) انظر «إرشاد الفحول» (ص ٤٣) و«الإحكام» لابن حزم (١/ ١١٩).

(٢) «المستصفى» (١/ ١٤٥).

والثقة غير معصوم عن الخطأ إجماعاً، والنقل عن الإمام أحمد نفسه كثير لبيان أغلاط المحدثين الثقات.

وظنُّ الغزالي قوي؛ فإن العلم كثيراً ما يطلق في اللغة على ما يعلمُّ اليقين القاطع، والظنُّ الغالب الناشئ عن دليل من شأنه إفادة الظن الجازم، ولذلك قال تعالى: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٥]. وسيأتي لهذا مزيدٌ إن شاء الله تعالى.

والإمام أحمد وداود والكرائسي والمحاسبي ببغداديون، وكان في عصرهم ببغداد طائفتان كانوا معهما في نزاع مستمر:

الأولى: الجهمية ونحوهم. وكانت تطعن في الأحاديث الواردة في صفات الله عز وجل، وأحوال يوم القيامة، ونحوها، قائلة: هذه أخبار آحاد غاية ما تفيده الظن، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً، والعقائد إنما تستمدُّ من البراهين القطعية.

الثانية: بعض الغلاة في الرأي، كبشر المريسي. وكانوا يردون الأحاديث، تارةً بدعوى أنها مخالفة لظاهر القرآن، وتارةً بأنها مخالفة للقياس.

فإذا قيل لهم: دلالة تلك الظواهر ظنية، والأحاديث تفيد الظن، فالصواب إنما هو العمل بهما بحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد، ونحو ذلك.

قالوا: من الظواهر عندنا ما يفيد العلم، والقياس عندنا قد يفيد العلم.

قيل لهم: كيف ذلك مع احتمال أن هذا الظاهر غير مراد، وأن هذا القياس خطأ؟

قالوا: ذاك احتمال غير ناشئ عن دليل صحيح، فهو كالعدم، وقد قرر متأخرو الحنفية هذا، وقالوا: إن العلم علمان: علم يقين، وعلم طمأنينة، ثم أطلقوا في كل منهما القطع.

والحاصل أنهم أطلقوا العلم والقطع على الظن الحاصل ببعض الدلالات، وإطلاق العلم على ذلك قريب لما مرَّ ويأتي، وأما القطع فاصطلاح لهم.

فيمكن أن يكون الإمام أحمد وداود والكرابيسي والمحاسبي أرادوا الرد على الطائفتين، فقالوا: إن خبر الثقة يفيد العلم. وأرادوا أن الأخذ به واجب؛ لحجج تفيد العلم اليقيني. وقالوا للجهمية: من تلك الحجج إجماع سلف الأمة، وكان معروفاً عنهم الأخذ بخبر الثقة، حتى في صفات الله عز وجل، وأحوال المحشر.

أقول: والسر في ذلك أنهم يطلقون من الصفات ما ثبت إطلاقه عن الله عز وجل ورسوله ﷺ، ولا يكتفون ذلك ولا يبتغون تأويله، فصار الإطلاق قريباً من الأحكام الفرعية، كالأذان والتشهد وأذكار الصلاة ونحوها. وما يقع في النفوس من ذلك لا يزيد عما يقع فيها من سماع آيات الصفات وتلاوتها. وإذا رجع المنصف إلى عقله ودينه علم أنه لا ضرر من ذلك البتة. ولتوضيح هذا موضع آخر.

على أن ما يسميه الجهمية «براهين قطعية» ليست إلا شبهات مُضِلَّة،

تُمرض الصحيح وتزيد المريض مرضًا، فهي في الحقيقة أضعف من أن تفيد ظنًا سليمًا، فكيف تفيد اليقين؟

[ص ٤٠] وقالوا لأهل الرأي: إذا وجب الأخذ بخبر الثقة قطعًا، فما بقي إلا أننا إذا نظرنا في خبر بعينه بقي عندنا احتمال أن يكون وقع في روايته شيء من الخلل لو بان لنا لسقط ذلك الخبر، ولكن هذا احتمال ناشئ من غير دليل، كما قلتم في ظواهر القرآن سواء، فأما القياس فهو أهون من ذلك.

أقول: ولعله يأتي استيفاء هذه الحجة وما لها وما عليها إن شاء الله تعالى، والمقصود هنا غير ذلك كما لا يخفى.



أخبار الأحاد

تقدّم تقسيم الأخبار إلى مقطوع بكذبه، ومقطوع بصدقه، وما لا ولا.
وتقدم تفصيل القسمين الأولين، وبقي الثالث، وهو المشهور بأخبار
الأحاد. وقد قسمها أهل الحديث إلى: صحيح وحسن وضعيف، وحدودها
معروفة في كتبهم، وإنما أنبه هنا على ما أراه مهمًّا. وسأسرد ذلك في فصول.

فصل

كان الثنوية من المجوس يعلمون وجود الله عز وجل وعظمته وجلاله،
ثم أخذوا يثبتون له ما يرونه كمآلاً، وينفون عنه ما يرونه نقصاً، إلى أن قالوا:
هو سبحانه خير محض. فوسوس لهم الشيطان قائلًا: فمن أين جاءت هذه
الشرور المشاهدة في العالم؟ فكانوا قد سمعوا عن الأنبياء إثبات وجود
الشيطان وسعيه في إضلال العباد، فقالوا: من الشيطان. فقال لهم: والشيطان
من أوجده؟

فلم يرجعوا إلى الأنبياء وسننهم، بل اغتروا بعقولهم، فتفكروا قائلين:
إن قلنا: أوجده الله عز وجل، لزمنا أن يكون الله سبحانه خلق جرثومة الشر،
وكيف يكون سبحانه مع ذلك خيرًا محضًا؟ وإن قلنا: أوجده غيره، أثبتنا ربًّا
غير الله عز وجل، وذلك أشد. وإن قلنا: وُجد بغير موجدٍ أوجده، فذاك
محال. فتخَرَّصوا فقالوا: أوجده الله بغير قصد، وذلك أنه سبحانه فكَّر فكرةً
ردئية فكان منها الشيطان. فقال لهم: إذا جاز أن يفكر فكرة ردئية لم يكن
خيرًا محضًا.

فوقعوا في المهواة. قالوا: الشيطان قديم. ولم يقنع منهم الشيطان بذلك، بل قال لهم: فقد كان ينبغي أن يُهلكه الله عز وجل ويقطع دابر الشر. فوقعوا في المهواة الأخرى. قالوا: للشيطان قدرة ذاتية عظيمة، والله عز وجل جادٌ مجدٌ في إهلاكه، والحرب بينهما مستمرة.

ثم خادعوا أنفسهم فقالوا: في آخر الأمر يتم انتصار الله عز وجل على الشيطان، ويلقيه وحزبه في جهنم، ويتخلص العالم من الشر.

كان قدماء المصريين موحدين، ثم طال بهم العهد، فاستغنوا عن هدي الأنبياء، وأخذوا يعظمون الله عز وجل بما تقتضيه عقولهم. فقالوا: إن الرب عز وجل بغاية العظمة والكبرياء، والبشر في غاية من الجهل والفساد والحقارة، ومن شأن ملوك الدنيا أن يأنفوا من مقابلة سقط الناس، ويُعدُّ تعرُّض سقط الناس لمقابلة الملك ومباشرة تعظيمه تحقيراً له. كما لو اجتمع نفرٌ من كنَّاسي المراحيض وقالوا: نحب مقابلة الملك، لِنُحيِّيه ونُهنِّئه مثلاً؛ لاستحقوا العقوبة. فنسبة البشر إلى الرب عز وجل أبعد بما لا نهاية له من نسبة سقط الناس إلى ملوكهم.

ف قيل لهم: لكن البشر محتاجون إلى عبادة ربهم وسؤال حوائجهم. وكان قد بلغهم عن الأنبياء إثبات الملائكة.

فقالوا: كما أن سقط الناس يجعلون تعظيمهم وسؤال حوائجهم إلى أناس أعلى منهم قليلاً، ثم تكون لهم درجات، إلى أن ينتهي الأمر إلى الوزراء. فمن دون الوزراء يعظم الوزراء ويسألهم، وهم بدورهم يعظمون الملك ويسألونه. فكذلك ينبغي للبشر أن يوجَّهوا عبادتهم إلى الملائكة؛

لأنهم فوقهم ودون الرب عز وجل، ثم الملائكة يعبدون الله عز وجل؛ لأنهم مقربون عنده.

فَجَرَّوْا عَلَى ذَلِكَ مَدَّةً، ثُمَّ نَشَأُ فِيهِمْ فِرْعَوْنَ، فَقَالَ: دَرَجَةُ الْمَلَائِكَةِ عَالِيَةٌ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَشَرِ بَوْنٌ بَعِيدٌ، فَعِبَادَةُ عَامَّةِ الْبَشَرِ لِلْمَلَائِكَةِ فِيهَا تَوْهِينٌ لِلْمَلَائِكَةِ. فَقَالَ قَوْمُهُ: وَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: إِنْ بَيْنَ عَامَّةِ النَّاسِ وَبَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَاسْطَةٌ، وَهِيَ مَلُوكُهُمْ، فَإِنَّ الْمَلِكَ مَا نَالَ الْمُلْكَ إِلَّا بَعْنَايَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ تَدُلُّ أَنَّهُ مَحْبُوبٌ عَنْدهُمْ مَرْضِي لَدَيْهِمْ مَقْرَبٌ إِلَيْهِمْ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَدَرَجَتُهُ فَوْقَ دَرَجَةِ الْعَامَّةِ. فَعَلَى الْعَامَّةِ أَنْ يَعْبُدُوا السُّلْطَانَ، [ص ٤١] وَالسُّلْطَانَ يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةُ، وَالْمَلَائِكَةُ يَعْبُدُونَ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ.

وقد أوضحتُ هذا بأدلته من القرآن والتاريخ في رسالة «العبادة».

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَدْرُؤُا مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ﴾ [الأعراف: ١٢٧]. أي: أن موسى لم يقنع بأن يذر عبادتك ويساويك فيعبد آلهتك الملائكة، بل ترقى عن ذلك فترك عبادة آلهتك الملائكة، وأدعى مساواتهم في أنه يعبد الرب مباشرة.

وقد قصَّ الله عز وجل عن فرعون قوله: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهِ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨] فتدبر.

وتمام هذا والجواب عما يورد عليه في رسالة «العبادة».

هذا، ولعامة أمم الشرك أشياء من هذا القبيل. أعني أنهم يكونون على هدى، ثم يقصِّرون في الاهتداء بهدي الأنبياء والتمسك بآثارهم، ويستغنون بعقولهم وأفكارهم؛ فيهلكون.

وفي «الصحيحين»^(١) وغيرهما أنه بينا النبي ﷺ يقسم مالا إذ قام رجل... بين عينيه أثر السجود، فقال: يا رسول الله، اتق الله. وفي رواية: اعدل يا رسول الله. وهناك روايات أخرى قريبة من ذلك. فقال النبي ﷺ: «ويلك! أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟». وفي رواية: «ويحك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟». وهناك روايات أخرى قريبة من ذلك. فاستأذن عمر وخالد بن الوليد في قتله، فلم يأذن لهما ﷺ، ثم قال: «إن له أصحابا يحقر أحدهم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» الحديث.

فهذا الرجل أسلم وقرأ القرآن، وأكثر من الصلاة، فتوهم أنه قد عرف كل شيء ولم تبق له حاجة في دينه إلى النبي ﷺ، بل يمكن عنده أن يقع الجور من النبي ﷺ، فيكون له أن ينكر على النبي ﷺ. فأخبر النبي ﷺ أن ذاك الرجل أصل الخوارج، وصدق ﷺ؛ فإن هذه النزعة هي التي استولت على الخوارج، فإنهم قرأوا القرآن، وأكثروا من الصلاة والصيام، فتوهموا^(٢) أنهم قد عرفوا كل شيء، وأنه لا حاجة بهم إلى عرض ما يفهمونه من القرآن على هدي النبي ﷺ وأصحابه، وذلك أنه وقع في أنفسهم أن القرآن كلام الله عز وجل، وهو بلسان عربي مبين، وهم عرب خلص، فاستهواهم هذا حتى وقعوا فيما وقعوا فيه.

فمن ذلك: أنهم لما رأوا أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه رضي بأن

(١) البخاري (٣٦١٠، ٦١٦٣، ٦٩٣٣) ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) في الأصل: «فتوهم».

يعرض ما نشب بينه وبين أهل الشام من الخلاف على رجلين يعرضان ذلك على كتاب الله عز وجل وسنة رسوله، ويبينان ذلك، وقيل للتفويض إلى الرجلين «تحكيم»، وقيل لهما «حكما» = ذكر الخوارج أن الله عز وجل قد قال في كتابه: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧، يوسف: ٤٠، ٦٧]. وقال سبحانه: ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ﴾ [الأنعام: ٦٢]. وقال تعالى: ﴿لَهُ الْحُكْمُ﴾ [القصص: ٧٠، ٨٨]، وقال تعالى: ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢]. فتوهموا أن ذلك الحكم الذي رضي علي رضي الله عنه بجعله للرجلين هو من قبيل الحكم الذي أخبر الله عز وجل في كتابه أنه له وحده.

[ص ٤٢] ولو كانوا مؤمنين بقدر النبي ﷺ، وما جعل له من المنزلة، وما جعل لستته من المنزلة في دينه = لرجعوا إلى من يعلم ذلك، وهو علي رضي الله عنه ومن بقي من الصحابة. ولو رجعوا إليهم لأرشدوهم إلى تدبر سياق الآيات المذكورة، وذكرهم بغيرها، كقوله عز وجل: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، وقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. وليبنوا لهم أن لفظ «الحكم» يجيء لمعانٍ، أذكر منها ثلاثة:

الأول: القضاء المحكم بالوجود أو العدم. أعني الإرادة التي يستحيل أن يتخلف عنها المراد. وهذا هو المعنى في الآيتين الأوليين بدلالة سياقهما:

قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ مَا عِنْدِي

مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِّلِينَ ﴿[الأنعام: ٥٧]﴾. يعني - والله أعلم - أنني وإن أردت ما تستعجلون به فليس إرادتي بالإرادة التي يستحيل أن يتخلف عنها المراد، وإنما ذاك لله عز وجل.

وقال سبحانه في شأن يعقوب: ﴿وَقَالَ يَبْنَى لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف: ٦٧]. المعنى - والله أعلم - أنني وإن أردت بما أرشدتكم إليه دفع الضرر عنكم، فليس إرادتي بالإرادة التي يستحيل أن يتخلف عنها المراد، وإنما ذلك لله عز وجل.

الثاني: الحكم الشرعي، بمعنى جعل الشيء حراماً أو حلالاً، أو نحو ذلك.

وهذا أيضاً خاص بالله عز وجل. فأما ما حكي عن المعتزلة من قولهم: «إن للعقل حكماً»، ففي العبارة تسامح يمكن أن يكون من الناقلين بقصد زيادة التشنيع. وإنما الذي يقوله المعتزلة: أنه يمكن للعقل أن يدرك من غير طريق الشرع بأن حكم الله في هذا الشيء أنه حرام مثلاً.

وذلك أنهم يقولون: ما دامت أحكام الله عز وجل لا بد أن تطابق الحكمة فلا بد أن تلازمها، فكلما وجدت الحكمة وجد الحكم الذي تقتضيه. فإذا أدرك العقل الحكمة في شيء وأنها تقتضي التحريم، أدرك أن حكم الله تعالى في ذلك الشيء هو التحريم، وذلك كقتل النفس. فهم موافقون على أن الحكم بهذا المعنى لله وحده، وإنما الخلاف في أمور:

الأول: في أحكام الله عز وجل، أي بمقتضى الحكمة؟

الثاني: في الحكمة، أتستلزم الحكم ولا بد؟

الثالث: في العقل، أيستقل بإدراك أن الحكمة في هذا الشيء تقتضي هذا الحكم حتماً؟

وللكلام معهم موضع آخر.

الثالث: الفصل المحكم فيما يشبهه أو يختلف فيه بيان أن الحق كذا.

وهذا جعله الله عز وجل للناس، كما تقدم بعض الآيات في ذلك، وهو الذي رضي به أمير المؤمنين علي عليه السلام.

وزعم بعض من فهم هذه الحجة ممن يتحلحلة الخوارج من المتأخرين أن ما رضي به علي من تحكيم الحكمين ليس من الضرب الثالث، بل هو من الثاني، وذلك أن حكم الله عز وجل في أهل الشام منصوص في كتاب الله عز وجل بقوله: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي حَقٍّ نَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، فترك علي لتنفيذ هذا الحكم وعدوله إلى جعل الحكم للرجال معناه أنه جعل للرجال أن يحكموا بغير حكم الله.

وحل هذه الشبهة أن أهل الشام لم يكونوا يعترفون بأنهم بغاة، وقد تركوا القتال، ورفعوا المصاحف، ودعوا إلى تحكيم القرآن، ووعدوا بالرضا بما يتبين أنه حكم الله. [ص ٤٣] وهذا داخل في الفيئة إلى أمر الله. فكأنهم [قالوا:] إننا نفىء إلى أمر الله، ولكن لا نعرفه بعينه، ونحسبه معنا، ونحن تاركون القتال وطالبون البيان.

ولا شك أن حكم الله عز وجل بقتالهم إنما هو ما داموا ممتنعين لا يُرجى رجوعهم إلا بالقتال.

ألا ترى أنه أمر بالإصلاح أولاً وآخرًا، فقال: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين أقتلتا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ (٩) إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم وأنقوا الله لعلكم ترحمون ﴿١٠﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

والبغي لا بد أن يكون متحققًا من أول الأمر؛ فإنه لا يمكن أن تقتتل طائفتان إلا وإحداهما باغية. فعلم أنه إنما أمر بالقتال إذا أصرت الباغية على بغيتها وأبت الصلح، فإذا وقع منها ذلك ثم بعد شيء من القتال رجعت إلى طلب الصلح زالت علة الأمر بقتالنا إياها في الحال. ويوضح هذا قوله في الآية: ﴿فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل﴾.

وقريب من القصة أن يرفع رجل رجلاً إلى قاض ويثبت عليه أنه قذفه، ويكون بين القاضي والقاذف عداوة، فيريد القاضي أن يحده حد القذف، فيقول القاذف للقاضي: أنت عدوي، ولا آمن أن تكون جُرت علي، فارفعني إلى قاضي آخر. فإذا توقف القاضي عن حده ورفعته إلى قاضي آخر، عالمًا أنه إن قضى بالحق فلإنما يقضي بحده؛ لم يكن في هذا رائحة مما تقدم في الشبهة. فكَذلك كانت القصة، بل القصة أولى من هذا؛ لأن القتال ليس حكمًا حتمًا كالحد، وإنما هو وسيلة للإرجاع إلى ترك البغي.

ومن ذلك أن الخوارج [لمّا] سمعوا قول الله عز وجل: ﴿وإن الشّيطانيّ ليؤخّن إلى آليآيهنّ ليُجدنّ لوكمّ وإن أطمعنهمّ إنكمّ لمشركون﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقوله

تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ [يس: ٦٠]، ونحوها = توهموا أن كل طاعة للشيطان فهي عبادة له وشرك بالله عز وجل، فقالوا: من ارتكب كبيرة فقد أطاع الشيطان، ومن أطاعه فقد عبده وأشرك بالله، فكل مرتكب كبيرة مشرك.

وأحسبهم إنما اقتصروا على الكبائر لأنهم رأوا أن الصغائر لا يخلو منها أحد، أو لقول الله عز وجل: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

ولو رجعوا إلى من يعلم هدي النبي ﷺ ويستضيء به في فهم القرآن، لقال لهم: أين يذهب بكم؟ إنكم تعلمون من العربية والقرآن أنه ليس كل طاعة عبادة؛ فقد أمر الله عز وجل بطاعة رسوله وأولي الأمر والوالدين، وعلم أن الناس يطيع بعضهم بعضاً في أشياء كثيرة تقع منكم ومن غيركم، وليس ذلك بعبادة ولا شرك.

وتعلمون ثانياً: أن طاعة الشيطان في الصغائر ليست شركاً، وإذا تدبرتم سياق الآية التي تمسكتم بها عرفتم الحقيقة. قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ (١١٨) وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ... وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجْنِدُوا لَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١١٨-١٢١].

والمعنى الذي يدل عليه السياق هو ما يوضحه ما ورد في أسباب

النزول^(١) أن المشركين قالوا للمسلمين: أما ما ذبحتم بأيديكم فتأكلون، وأما ما ذبح الله بيده - يعنون: الميتة - فتحرمون! يعنون: إن كانت الميتة حراماً وهي من ذبح الله فما ذبح الإنسان بيده أولى بالتحريم، وإن كان ما ذبح الإنسان بيده حلالاً فما ذبح الله - أي الميتة - أولى بالحل.

وكان محتملاً أن تؤثر هذه الشبهة في قلب بعض حديثي العهد بالإسلام، فيستحل الميتة أو يمتنع من أكلها ومن أكل المذكاة أيضاً، فيكون بذلك مطيعاً للشيطان في شرع الدين. أعني أنه يتدين بما وسوس به الشيطان. فحل الميتة من وسوسة الشيطان، فمن استحلها فقد أطاعه متديناً بطاعته. [ص ٤٤] وتحريم المذكاة من وسوسة الشيطان، فمن امتنع عنها تديناً فقد أطاعه متديناً بطاعته.

إذن، فطاعة الشيطان المذكورة في هذه الآية طاعة خاصة، وهي طاعته في شرع الدين، بأن يتخذ ما يوسوس به ديناً. وهذا موافق للعربية؛ فإن العبادة في اللغة هي ما يفعله الإنسان من خضوع ونحوه طلباً لنفع غيبي.

والطاعة المذكورة تنطبق على هذا، بخلاف طاعة الشيطان في ارتكاب المعصية، مع العلم والاعتراف بأنها معصية، وتألم القلب منها، واستحيائه من ربه عز وجل، وخوفه من عقابه؛ فإن من كان هذا حاله فلم يتدين بتلك الطاعة ولم يطلب بها نفعاً غيبياً.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨١٩) وابن ماجه (٣١٧٣) والطبراني في «الكبير» (١٢٢٩٥) والحاكم في «المستدرک» (٢٣٣/٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٠/٩) من حديث ابن عباس. وإسناده صحيح.

فأما الآيات الأخرى كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ [يس: ٦٠] فلا إشكال فيها، لأن العبادة معروفة، كما تقدم، وليس طاعته في المعصية منها، وإن كانت منهيًا عنها بغير هذه الآية.

كما أن قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦] الشرك فيها معروف، وليس منه الصغائر اتفاقًا، وإن كانت منهيًا عنها بغير هذه الآية.

ومما يوضح ما تقدم أن الله عز وجل جعل طاعة الأحبار والرهبان في شرع الدين عبادة لهم. قال تعالى في أهل الكتاب: ﴿اتَّخِذُوا أَعْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ [التوبة: ٣١].

وقد ذكر عدي بن حاتم للنبي ﷺ أنهم لم يكونوا يعبدون الأحبار والرهبان، فبين له النبي ﷺ أنهم كانوا يحلُّون لهم ما قد عرفوا أنه حرام فيستحلونه، ويحرِّمون عليهم ما قد عرفوا أنه حلال فيحرِّمون، ثم قال: «فتلك عبادتهم»^(١).

وجعل الله تعالى طاعة الرؤساء في شرع الدين عبادة لهم، وطاعة الهوى عبادة له. وقد أوضحت جميع ذلك في رسالة «العبادة».

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٩٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٦/١٠) وغيرهما، قال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث». وللحديث شواهد وطُرق يحسِّن بها، انظر «السلسلة الصحيحة» (٣٢٩٣).

هذا، والخوارج عرب فصحاء، بلُغتهم نزل القرآن، وإنما أتوا من جهلهم بالهدي النبوي، واستغنائهم عن الاهتداء بالعارفين به من الصحابة. فما بالك بزماننا هذا وأنت تجد فيه أفراداً من الأعاجم لا يستطيع أحدهم تركيب جملة صحيحة بالعربية، وليس عنده من معرفة السنة وتفسير السلف قليل ولا كثير، ثم تجده يخوض في آيات الله عز وجل خوض المُدِلِّ بنفسه، فينظر في الآية، ثم يتتبع معاني ما فيها من الكلمات في كتب اللغة، ثم يلفق من ذلك معنى كما يوافق هواه، فيزعم أنه مراد الله عز وجل، ثم يبني على ذلك ديناً جديداً وشريعة مخترعة، ويضلّل سلف الأمة ويكذب السنة، إلى غير ذلك؟! فإلى الله المشتكى.

وإنما سقت هذا الفصل تمهيداً للذي بعده.

[ص ٤٥] فصل

في «جمع الجوامع»^(١): «يجب العمل به - أي بخبر الواحد - في الفتوى والشهادة إجماعاً، وكذا سائر الأمور الدينية...، وقالت الظاهرية: لا يجب مطلقاً».

أقول: المعروف عن إمام الظاهرية داود أن خبر الثقة يفيد العلم، كما تقدم، واختار ذلك فحلهم ابن حزم، وكان منهم جماعة محدثون يحتجون بأخبار الآحاد. وإنما يُحكى هذا القول عن الظاهرية عن محمد بن داود والقاساني^(٢)، ولا أدري ما صحة النقل، فقد يحتمل أن يقول من يرى أنه

(١) (١٥٨/٢) بشرح المحلي وحاشية العطار.

(٢) انظر «إرشاد الفحول» (ص ٤٣).

يفيد العلم: «لا يجب العمل بما لا يفيد إلا الظن من الآحاد»، فيتوهم سامعه أنه يريد رد أخبار الآحاد مطلقاً، وهو إنما يردُّ أخبار غير الثقات، لأن أخبار الثقات عنده تفيد العلم. فتأمل.

هذا، ومحمد بن داود لم يُذكر عنه معرفة بالسنة، فإنه كان مشغولاً بالعشق، وذكر عن نفسه أنه ابتلي بالعشق مذ كان في الكتاب، ثم لازمه حتى مات عشقاً؛ لأنه كان يستحل النظر ويتعفف^(١)، كما قال عنترة^(٢):

أغشى الوغى وأعف عند المغنم

فقد لزمه العشق المُضني من المهد إلى اللحد، وكان غاية في الأدب والظرف.

وأما القاساني^(٣) فهو من أصحاب داود، ولا شهرة له، وإنما ذكروا أنه خالف دواود في مسائل نقضها عليه ابن المغلس.

وحكي عن عبد الرحمن بن كيسان الأصم - من قدماء المعتزلة -، وعن تلميذه إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة: أنه لا يقبل خبر الواحد في السنن والديانات، ويقبل في سائر الأحكام^(٤).

(١) انظر «تاريخ بغداد» (٥/٢٥٩، ٢٦٢).

(٢) شطرييت من معلقته، وصدره:

يُخبرك من شهد الواقعة أنني

(٣) هو أبو بكر محمد بن إسحاق القاساني، ترجمته في «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٧٦).

(٤) انظر «إرشاد الفحول» (ص ٤٣).

والأصم لم يُذكر عنه أنه سمع حديثاً أو رواه، فقد كان بعيداً عن الهدى النبوي، وإنما عمدته على عقله وفكره^(١)، وقد علمت في الفصل السابق حال من كان هكذا.

وأما إبراهيم فقد كان أبوه من جِلَّة المحدثين، ولكنه هو رغب عن السماع، وتبع الأصم. وله ترجمة في «الميزان» و«لسانه»^(٢).

وحكي عن هشام والنظام: أنه لا يقبل إلا بعد قرينة تنضم إليه، وهو علم الضرورة، بأن يخلق الله في قلبه ضرورة الصدق. قيل: وإليه ذهب أبو الحسين بن اللبان الفرضي^(٣).

أقول: إن أراد قائل هذا بـ«علم الضرورة» علم اليقين الذي لا يقبل التشكيك فهو كما ترى، فإن ما يفيد من أخبار الآحاد العلم بمعونة القرائن ونحوها مما تقدم سببه معروف، فأما أن يقع اليقين بلا سبب فمحال في العادة. وإن أراد أن يطمئن القلب بصدقه فهذا قريب، فإن أئمة الحديث لا يكادون يصححون حديثاً إلا وهو كذلك. ولا تتخلف طمأنينة القلب عن خبر الواحد الثقة إلا لعلّة إذا بحث عنها العارف عرفها، وبذلك يعرف أن الخبر معلول.

هذا، وهشام والنظام من بابة الأصم، وأسوأ ذكرًا منه.

وتمّ أقوال جزئية ستأتي إن شاء الله تعالى.

(١) انظر ترجمته في «لسان الميزان» (١٢١/٥).

(٢) «الميزان» (٢٠/١) و«اللسان» (٢٤٣/١).

(٣) انظر «إرشاد الفحول» (ص ٤٣).

[ص ٤٦] شبههم وحلُّها

شبهة:

ذكروا عن هؤلاء أنهم استدلوا على منع القبول بأمرين:

الأول: أن الحكم الشرعي يترتب عليه أمور عظيمة، كإزهاق النفوس، وإحلال الفروج، وغير ذلك. وخبر الواحد يجوز أن يكون كذبًا، فإثبات الحكم الشرعي به يؤدي إلى إزهاق نفوس لا تحصى، وإحلال فروج لا تحصى، بخبر قد يكون كذبًا.

والجواب: أنكم تعلمون أن هذه النشأة الدنيا يشتبك فيها الخير بالشر، ألا ترون أن الخلق والتكليف وإرسال الرسل وإنزال الكتب جرَّ إلى كثير من الشر؟ وتعلمون أن المدار إنما هو على الموازنة، فإذا كان شيء يترتب عليه خير وشر بُنيت الحكمة على الراجح. فإذا كان الخير أكثر وأعظم اقتضت الحكمة وقوعه.

ووجوب العمل بأخبار الثقات يترتب عليه من الخير والمصالح ما لا يحصىه إلا الله عز وجل، من تيسر نقل الشريعة، والعلم والعمل بها، وما يترتب على ذلك من الثواب وقيام الحجة وتوسيع دائرة الابتلاء وغير ذلك. وكل ذلك داخل في حكمة الخلق والتكليف، وهذا كله متحقق لا ريب فيه.

وأما المفسدة التي حصرتم نظركم فيها فمع قلتها وصغرها في جانب ما ذكر من الخير هي محتملة فقط؛ لأن الغالب على أخبار الثقات الصحة، ولا سيَّما إذا اعتبر فيها ما يعتبره أهل الحديث من شرائط القبول، ويعتبره الفقهاء في الاجتهاد والترجيح.

وحسبك أنك لا تكاد [تجد] حديثاً صحيحاً قامت الحجة على كذبه، فإن كان فقليل جداً، وقد يكون ذاك القليل هو جميع ما اتفق فيه الكذب عمداً أو خطأ.

وهذا كافٍ في حلّ هذه الشبهة لمن يريد الحق.

وفوق ذلك، فقد تكفل الله عز وجل بحفظ شريعته، فإن اتفق أن فاجراً تظاهر بالثقة فاغتر به بعض الناس، فكذب في حديث؛ فإما أن يفضحه الله عز وجل، وإما أن يرشد الناظر إلى ما يرد خبره، فإن تركه ففي بعض الأحوال والوقائع لحكمة يعلمها سبحانه، ثم يبين حاله في غير ذلك.

فإن قيل: قد يأخذه به آخذٌ، فيخطئ فيتبعه طائفة إلى يوم القيامة.

قلت: يبينه الله تعالى لغيره، ويكون على من تمكّن من النظر من أتباعه أن ينظر، أو يسمع كلام من خالف متبوعه، أو يسأل، فيبين الله تعالى له. فإن أصرّ الأتباع على رأي متبوعهم ولم يلتفتوا إلى غيره، فذاك ضلالٌ ارتضوه لأنفسهم، والدين بريء منه.

ومثل هذا يقع كثيراً في النظر العقلي، وفي فهم القرآن، كما لا يخفى.

وذلك غير خارج عن الحكمة، قال الله عز وجل: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦].

ومنكرو أخبار الأحاد يعترفون بالدلائل الظنية من القرآن، ومنهم من يعترف بالرأي والقياس، ويحتمل فيها مثل ما قالوا؛ بأن يذهب ذاهب إلى فهم ظهر له من القرآن، أو رأيٍ خطر له، ثم تتبعه طائفة أو طوائف.

[ص ٤٧] شبهة أخرى:

قد يقال: إن خبر الثقة يمكن أن يكون باطلاً؛ إما لتعمده الكذب، وإما لغلظه. والغالب أن في الأخبار التي ظاهرها استجماع شرائط القبول - عند من يراه - عدة أخبار من هذا القبيل، أي باطلة. فلو جاز أن يتعبد الله عز وجل عباده بالعمل بالأخبار وفيها الباطل، للزم من ذلك أن يكون تعبدهم بالباطل، وهو محال.

والجواب كما تقدم عن الشبهة الأولى، وقد تعبد الله الخلق بما فهموه من القرآن وقد يخطئون، وتعبد العامة بما يفتيهم العلماء وقد يفتونهم بالباطل، وتعبد الناس أن يبنوا في أمر صلاتهم وصيامهم على سماع الأذان، وقد يخطئ المؤذن، وتعبد القضاة بالحكم بما شهد به الشهود بشرطه، وقد يكذب الشهود أو يغلطون، وتعبد المرأة بأن تُمكن من عهده زوجها أو سيدها، وقد يحتمل أن يكون محرماً لها في نفس الأمر أو يكون قد طلقها أو أعتقها ولا تعلم، وتعبد المسلم بأن يقتل من يراه في صف الكفار وعهده منهم أو لم يعرفه، وقد يكون مؤمناً.

وأمثال هذا كثيرة. وفي الجواب عن الشبهة الأولى ما يفسر جميع ذلك، والله الحمد.

شبهة ثالثة:

قد يقال: قد ثبت امتناع تكليف الغافل، وإنما ذلك لأنه لا بد لاستحقاق العبد العقاب من قيام الحجة عليه. وخبر الواحد لا يتم به قيام الحجة؛ لأن للعبد أن يقول: يا رب، لم يبلغني هذا من وجه قاطع، وإنما بلغني من وجه

يجوز فيه الكذب والخطأ.

والجواب: لله الحجة البالغة، فستثبت - إن شاء الله تعالى - أن وجوب العمل بخبر الثقة بشرطه ثابت بالدلائل القطعية، إذا ثبت ذلك فقد صار عمل المكلف بما يبلغه من ذلك واجباً عليه قطعاً، ولا ينفعه كونه يجوز في نقل ذلك الخبر الكذب والخطأ؛ فإن الله تعالى يقول له: قد علمت قطعاً أنه يجب عليك العمل بمثله، وكفى.

ومع ذلك، فيقال لمن حاول الاعتذار بما ذكر: أرأيت لو أخبرك من تثق به بأن في هذا الجُحر حية، أتدخل يدك فيه وأنت تحب الحياة؟

أرأيت لو أخبرك من تثق به بأن في القارورة التي لا يُدرى ما فيها سمٌ قاتل، أكنت شاربه وأنت تريد الحياة؟

أرأيت لو جاءك رجل تثق به، فقال لك: أنا رسول الأمير إليك، يأمرُك أن تحضر في وقت كذا، فإن حضرت أنعم عليك، وإن لم تحضر عاقبك، أتنكاسل عن الحضور وأنت تعلم قدرة الأمير على نفْعك وضررك؟

أرأيت؟ أرأيت؟

ثم يقال له: فلو كنتَ تؤمن بالله وترجو رحمته وتخاف عقابه لعملت بخبر الثقة عن رسوله. فإن كنتَ مؤمناً ولكن غلب عليك الهوى فخالفتَ، فأنت تعلم أنك معرّض نفسك للعقاب، وأنت إذا عُوِبتَ فعلى نفسك اللوم!

[ص ٤٨] شبه ذكرها الآمدي^(١):

١- لو جاز قبول خبر الواحد عن الرسول ﷺ بدون قرينة تبلغه القطع لجاز قبول دعوى مدعي النبوة بغير معجزة.

وأجاب بأن مدعي النبوة بغير معجزة لا يغلب أن يكون صادقاً، بل الغالب أن يكون كاذباً. وبأننا إنما نوجب العمل بخبر الواحد لقيام الحجة القطعية على وجوب العمل به، ولا حجة على وجوب تصديق مدعي النبوة بدون معجزة.

ثم ذكر اعتراضاً على هذا، وهو أنه لو فرض أن نبياً معلوم النبوة قال للناس: إذا ادعى إنسان النبوة وظننتم صدقه فاتبعوه = لكان هذا حجة قطعية على وجوب اتباع من يدعي النبوة ويُظن صدقه، ومع ذلك لا يجوز الاتباع. وأجاب بمنع عدم الجواز. يعني: يجب الاتباع حينئذ حتماً، وهو ظاهر. ثم ذكر أن الفرق بين الأمرين أن المفسدة اللازمة على دعوى النبوة أعظم.

أقول: هذا الفرق يبين أنه يمتنع أن يقول نبي معلوم النبوة: كل من ادعى النبوة وظننتم صدقه فاتبعوه. لا أنه على فرض وقوع ذلك لا يجب الاتباع.

ثم أقول: أما بعد خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم عليهم أجمعين فقد عُلِمَ سدُّ الباب قطعاً، فمدَّعيها ممن لم يُعلم أنه كان نبياً من قبل كاذب قطعاً.

(١) «الإحكام» (٢/ ٧٠ وما بعدها).

ونحن إنما نقبل خبر من عرفناه ثقة بشرط أن لا يتبين كذبه أو غلطه، كما يأتي إن شاء الله.

بل بادعاء من ذكر يتبين أنه كافر أو مجنون، فتزول ثقته إن كان قبل ذلك ثقة.

وأما إذ كان باب النبوة مفتوحاً فإنه كان إذا ادعى رجل أنه يوحى إليه فقط، أعني: أنه لم يُخبر عن حكم لا يُعلم إلا من قبله = كان على الناس إذا عرفوا منه قبل ذلك الصدق والأمانة والخير والصلاح، واستمر يتزايد في ذلك؛ أن يظنوا صدقه. ولا حرج في ذلك؛ إذ لا ينبني عليه حكم إلا زيادة الاحترام له، ولا ضرر فيه.

وإن ادعى الرسالة وأخبر بأمور من الدين على أنه بُعث بها = فعلى الذين بلغهم خبره ودعواه أنه مبعوث إليهم أن يبحثوا عن حاله، ويسألوه، مع العزم على اتباعه إن كان صادقاً. فإذا فعلوا ذلك فلا بد أن يهديهم الله عز وجل للحق؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وتفصيل ذلك: أنه إن كان في نفس الأمر كاذباً فلا بد أن يبين الله عز وجل كذبه، وذلك بأن يخبر بما عُلِمَ قطعاً أنه محال، أو يخبر عن أشياء أنها كانت ويتبين قطعاً أنها لم تكن، أو نحو ذلك. وإن كان صادقاً فلا بد أن يبين الله عز وجل لهم صدقه.

نعم، من جملة الجهاد في الله عز وجل أن يتبعوا ذاك الرجل إذا كان ما يدعو إليه خيراً مما هم عليه في فطر الناس وعقولهم وفيما عُلِمَ من الشرائع الأولى.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٤].

فهؤلاء كانوا قد أسلموا طائعين، وبذلك تبين أنه ليس عندهم عناد ولا استكبار، وهذا هو الذي يمنع من الإيمان بعد الاطلاع على المعجزة القاطعة، فبان أن عدم دخول الإيمان في قلوبهم إنما هو [لأنه] لم يتفق لهم بعد ما يقطع الريبة، كالمعجزة القاطعة. ومع ذلك لم يذمهم الله عز وجل على الإسلام قبل التيقن، بل وعدهم بأن يدخل الإيمان في قلوبهم، كما تقتضيه كلمة «لما»، ووعدهم أنهم إذا أطاعوا أثابهم، وأوعد - في غير هذه الآية - غيرهم ممن لم يؤمن بعد بلوغ الدعوة بالعذاب.

فثبت بذلك أن تصديق مدعي الرسالة واتباعه لا يتوقف وجوبه على المعجزة القاطعة، بل قد يجب بدونها إذا كان معروفاً من المدعي الصدق والأمانة والخير والصلاح، ودعا إلى ما يتبين للعقول أنه حق، أو يترجح أنه حق، ولم يظهر من أقواله وأفعاله وأحواله ما ينافي النبوة.

وأما قول الآمدي^(١): «إنه لا حجة على وجوب تصديق مدعي النبوة بغير معجزة» = فليس بمستقيم. بل الحجة قائمة، وهي ما يعلمه الناس بفطرتهم وعقولهم، وبما بلغهم من الشرائع المتقدمة، أن على الإنسان اتباع ما يترجح أنه حق واجتناب ما يترجح أنه معصية.

وسياتي إن شاء الله تعالى تقرير ذلك، ويأتي إن شاء الله الجواب عما جاءت به الشريعة من إبطال بعض ما يقال: إنه يفيد الظن، كخبر بعض الكفار وبعض الفساق وبعض الصبيان، ونحو ذلك.

[ص ٤٩] ٢- لو جاز في الفروع لجاز في الأصول.

وأجاب^(١) بأن المطلوب في الأصول القطع، وخبر الواحد لا يفيد. يعني: أن الخبر المعين لا يفيد ثبوت مدلوله قطعاً. وأما الفروع فيكفي فيها الظن. يعني: كالدلالات الظنية من القرآن، وكفتوى المجتهد، وغير ذلك.

وأقول: إن أريد بالأصول العقائد فإننا نلتزم جواز - بل وجوب - قبول الأحاديث الصحيحة فيها. فإن العقائد على ضرب:

الضرب الأول: ما لا يكون الإنسان مؤمناً إلا باعتقاده.

فما كان في هذا من الأحاديث الصحيحة فهو بالانضمام إلى غيره من الأدلة مفيد للقطع. وإن فرض أنه بلغ إنساناً لم يبلغه غيره من الأدلة في معناه، فإنه يلزمه قبوله، ويحصل له به الظن، وهو خير من الجهل، وقد يكفيه ذلك إذا كان معذوراً، كحديث العهد بالإسلام، على ما تقدم في الجواب عن الشبهة السابقة.

الضرب الثاني: ما لا يتوقف عليه الإيمان، ولكن الشارع حث على اعتقاده.

وفائدة الحديث في هذا أظهر.

(١) أي الأمدى في «الإحكام» (٧٤/٢).

الثالث: ما لم ينصّ على الحثّ على اعتقاده.

والأمر فيه واضح.

فإن قلت: إنما تمشّى لك هذا لأنك بنيتَ على أن الحديث الصحيح إذا ورد بعقيدة فإنما يردّ بما هو حق في نفس الأمر، وليس هذا بلازم؛ لجواز أن يردّ بما هو باطل، ضرورة جواز الخطأ والغلط على الرواة، بل والكذب أيضًا.

فالجواب: أن ما ذكرته يجري في هذا أيضًا، وذلك أنه إن ورد حديث بعقيدة باطلة - على أنها من الضرب الأول - فهذا لا يكون صحيحًا؛ لأنه على فرض أن رواته ثقات يكون شاذًا منكراً، لوجهين:

الأول: أن الضرب الأول لعظم شأنه اعتنى به الشارع، وأشاعه وأذاعه، واعتنى به أصحابه ثم أتباعهم، وهلمّ جرّاً، فلو كان هذا منه لنقل إلينا بالتواتر.

الوجه الثاني: أن الله عز وجل جعل محمدًا ﷺ خاتم الأنبياء، وشريعته خاتمة الشرائع، ولذلك تكفل بحفظها إلى يوم القيامة، ولا يتم الحفظ إلا بأن يكون على وجه تقوم به الحجة، ويحصل به المطلوب.

والمطلوب في الضرب الأول هو استيقانه، وذلك لا يحصل بمجرد خبر الواحد. فإذا لم نجد في الشريعة إلا خبراً واحداً، ومدلوله أصل اعتقادي، على أنه من الضرب الأول، علمنا بطلانه.

لا يقال: فلعله يقع إلى حديث العهد بالإسلام.

فإننا نقول: إنه إذا وقع إليه لا يعلم وثاقة رجاله، وعلى فرض أنه علم فإنه إن كان ذا عقل يتوقف عنه حتى يعرف حاله؛ لاحتمال أنه لا يوجد في الشريعة في معناه غيره، فيكون باطلاً للوجهين السابقين.

وإن ورد بعقيدة باطلة لا على أنها من الضرب الأول، فإن دل العقل الصريح أو النقل الذي هو أعلى من ذلك الخبر على بطلانها فذلك الخبر ليس بصحيح، وإلا - إن جاز هذا - فإن من بلغه وعرف صحته الظاهرة يظن مدلوله بطبيعة حاله، فإذا ألزمناه أن يظن فإنما ألزمنا بأمر لا محيص له منه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

لكنني أقول: إن هذا إن اتفق لشخص أو جماعة لا يستمر، ضرورة أن الله تبارك وتعالى تكفل بحفظ شريعته. وكما أن من الحفظ أن لا يذهب منها شيء حتى لا يوجد فيها البتة، فكذلك منه أن لا يلتبس بها شيء حتى لا يوجد البتة دليل على أنه ليس منها.

قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ فقال: تعيش لها الجهابذة، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] (١).

والذكر يعمُّ السنة، إن لم يكن بلفظه فبمعناه، لأن المقصود بقاء الحجة والهداية في الأرض، كما مر.

هذا، وقد تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم، ثم عن التابعين وأتباعهم أنهم كانوا يروون الأحاديث في العقائد، ويسمعونها، وينقلونها، وينكرون على من أنكرها لمجرد هوى أو تخرُّصٍ أو جهلٍ، والله المستعان.

(١) انظر «الكفاية» (ص ٧٧).

[ص ٥٠] وإن أريد بالأصول: أصول الفقه، فإننا نلتزم وجوب قبول الأحاديث الصحيحة فيها أيضًا.

ثم إن كان الأصل من الأصول العظمى التي تكثر فروعها في الشريعة جدًّا، فالكلام في هذه كالكلام في الضرب الأول من العقائد، فإذا انفرد حديث بأصل - على أنه من ذلك - فهذا لا يكون صحيحًا؛ لما تقدم.

وإن كان في الأصول التي تقلُّ فروعها فنقول: إن قامت الحجة فيها على أنها لا تثبت إلا بحجة قاطعة فكأصول العظمى، وإلا فكالفروع، فتقبل فيها الدلائل الظنية، ومنها الحديث الصحيح. والله أعلم.

٣- لو جاز لجاز في نقل القرآن.

وأجاب^(١) بأن القرآن معجزة الرسول، فالمطلوب منه إقامة الحجة القاطعة على رسالته.

أقول: بل نلتزم وجوب قبول الحديث الصحيح في هذا أيضًا. وقد كان في أول الإسلام يثبت القرآن بخبر الواحد، فقد كان الرجل يسلم ويتعلم سورًا من القرآن، ثم يذهب إلى قبيلته فيدعوهم، ويعلم من يُسلم منهم^(٢) تلك السور، ويتلون بها، ويصلّون بها، ويعملون بها.

ولو ذهب الآن رجل مسلم إلى جزيرة منقطعة فدعا أهلها إلى الإسلام، فأسلموا، وعلمهم سورًا من القرآن، فتلوها، وصلّوا بها، وعملوا بها = لكانوا محسنين. فإن فرض أنه أدخل في القرآن ما ليس منه، وكانوا قد اختبروه

(١) أي الأمدي في «الإحكام» (٢/ ٧٤).

(٢) في الأصل: «منه».

فظنوه ثقةً، فلا إثم عليهم، إلا أن تقوم عليهم الحجة، أو يتحقق تقصيرهم.

وأما قول أهل العلم: لا يثبت القرآن بخبر الواحد؛ فالمعنى في ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم جمعوا القرآن، واتفقوا على أنه لم يبق منه آية محكمة إلا وهي فيما جمعه، ثم تواتر ذلك المجموع إلينا، فثبت بذلك أن ما لم يكن في ذلك المجموع فليس من القرآن المحكم. بل إما أن لا يكون كان منه البتة، وإما إن يكون كان منه فنسخ.

فما ثبت بالأحاديث الصحيحة على أنه من القرآن، ولم يكن فيما جمعه الصحابة رضي الله عنهم، فالظاهر أنه كان منه فنسخ. ويجب قبول تلك الأحاديث على هذا المعنى.

ثم إن وجدنا في الكتاب أو السنة ما هو صريح في خلاف معنى ذلك الكلام الذي نقول بأنه كان من القرآن فنسخ، تبين لنا أنه نُسخ معناه كما نُسخت تلاوته.

وإن وجدنا فيهما ما يوافق معناه تبين لنا أن الحكم باقٍ.

وإن لم نجد لا ذا ولا ذاك، وقلنا بأن نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ممكن شرعاً = كان حجة، كما لو نُقل على أنه من كلام النبي ﷺ.

وقد احتج أهل العلم بأشياء من ذلك كما هو معروف.

والحاصل أن عدم ثبوت أنه قرآن محكم إنما هو لقيام الحجة على أنه ليس منه، ولو اتفق مثل هذا في الأحكام الفرعية بأن يصح حديث في شيء بأنه من أركان الصلاة، وتكون عندنا حجة أقوى منه على أنه ليس منها؛ فإننا نقضي بأنه ليس منها.

ولا يلزم من سقوط حجية الدليل إذا عارضه ما هو أقوى منه أن تسقط حجيته البتة. وهذا بغاية الوضوح، والله الحمد.

٤- قد يتعارض خبران، فيلزم من القول بوجوب الأخذ به أن يجب الأخذ بالمتضادَّين. وهو محال.

وأجاب^(١) بأنه إن أمكن الترجيح فالحجة في الرجح ويسقط المرجوح، وإلا فإن قلنا بالتخير فهو من قبيل الواجب المخير مع امتناع الجمع، وإلا فغايتة امتناع التعبد بمثل هذا لتعذر العمل، ولا يلزم من ذلك امتناعه عند الإمكان.

أقول: قد يقع التعارض بين آيتين، وبين دليلين عقليين، فهل يقول مُورد هذه الشبهة إنه لا يجوز الاحتجاج بالقرآن ولا بالمعقول أيضًا؟
فإن قال: أما الآيتان فناسخة ومنسوخة، وأما الدليلان [ص ٥١] العقليان ففي أحدهما خلل.

قلت: فكذلك نقول في الحديثين إذا تعارضا: إنهما إما ناسخ ومنسوخ، وإما في أحدهما خلل.

والكلام فيما ينبغي اعتماده في أشباه ذلك مبسوط في موضعه.

٥- الأصل براءة الذمة عن الحقوق والعبادات وتحمل المشاق، وهو مقطوع به، فلا يجوز مخالفته بخبر الواحد مع كونه مظنوناً.

وأجاب^(٢) بأنه لم يبق القطع بعد الوجود والتكليف في نفس الأمر،

(١) الأمدى في «الإحكام» (٧٤/٢).

(٢) المصدر السابق (٩٩/٢).

قال: ثم هو منتقض بالفتوى والشهادة.

أقول: قولكم «مقطوع به»، أتريدون مقطوع بأنه قد كان، أم بأنه مستمر؟

لا سبيل إلى الثاني، كما لا يخفى، وأما الأول فلا يلزم من كون زيد كان حيًّا العام الماضي قطعاً أن يكون حيًّا اليوم. إذن، فحياته اليوم محتملة فقط، وأما الحكم باستصحاب الأصل فإنما هو لمعانٍ:

منها: أنه قد يساعده الظاهر، كما لو كان حيًّا صحيحًا بالأمس، فإن الظاهر أنه حيُّ اليوم؛ لأنَّ موت الفجأة قليل.

ومنها: أن يكون الأصل عدمًا، وإقامة الحجة على بقاء العدم مما يصعب، وذلك كما لو عهدناها زوجته فإنه من الصعب إقامة الحجة على أنه لم يطلق. إلى غير ذلك.

وكذلك هنا، فإن الأشياء لا تحصى، والأفعال لا نهاية لها، فلم يعتن الشارع بتعداد المباحات لأنها لا تحصى، ولا بتعداد ما ليس بعبادة من الأفعال لأنها لا نهاية لها. بل اعتنى بالدلالة على المحرمات والمكروهات من الأشياء والأفعال، وعلى الواجبات والمندوبات من الأفعال، فكان إثبات النص في كل شيء أن الشارع لم يحرمه ولم يكرهه، وفي كل فعل أنه لم يحرمه ولم يكرهه، ولم يوجبه ولم يندبه = متعذرًا.

فإذا لم نجد في الشرع دليلًا على تحريم شيء أو فعل ولا كراهته، كان الظاهر أنه مما ترك، وإنما ترك الشارع المباحات.

وكذلك إذا لم نجد دليلًا على وجوب الفعل ولا ندبه، كان الظاهر أنه مما ترك، وإنما ترك الشارع ما ليس بعبادة.

وهذا الظاهر لا يبقى بعد قيام الدليل الظني المعتبر.

٦- قبوله تقليدًا، فلا يجوز للمجتهد.

وأجاب^(١) بما حاصله أننا إنما منعنا تقليد مجتهد لآخر لاستوائهما، ولا مساواة هنا فإن الراوي استبدَّ بمعرفة الحديث.

أقول: هذا يحتاج إلى إيضاح، وهو أن زيدًا المجتهد إن أراد أن يقلد بكرًا المجتهد، فإن كان معه في المجلس - مثلاً - فلا معنى للتقليد، بل عليه أن يبحث معه، فإن نبَّهه على دليل لم يكن عرفه، أو كان غافلاً عنه، أخذ بذلك الدليل اجتهادًا لا تقليدًا.

وإن لم يذكر له دليلًا، أو ذكر دليلًا لا يراه زيد كافيًا، فلا وجه للتقليد؛ لأنه إذا لم يذكر دليلًا بعد السؤال فالظاهر أنه لا دليل له. وإن ذكر دليلًا لا يراه زيد كافيًا فكيف يقلد من يعلم أنه إنما استند إلى ما لا يكفي؟

وإن كان بكرٌ بعيدًا عن زيد بحيث لا يتيسر له البحث معه، أو كان قد هلك، فبعد أن بحث زيد ونظر، ولم يجد دليلًا صحيحًا موافقًا لقول بكرٍ، فقد حصل له ظن أنه لم يكن لبكرٍ دليل صحيح على ما ذهب إليه، فكيف يقلده مع هذا؟!

ثم أقول: نعم، إذا تحير زيد بعد البحث والتفتيش، فلم يجد دليلًا على ما يوافق بكرًا ولا على ما يخالفه، فقد قيل بأنه إذا غلب على ظنه أن بكرًا وقف على دليل لم يقف عليه هو = أن يقلده. وهذا قوي.

(١) أي الآمدي في «الإحكام» (٢/٩٩، ١٠٠).

[ص ٥٢] أقول: فأما قبول الخبر من الراوي فليس من التقليد الاصطلاحي في شيء، فإنه قبول قول من تقلده بلا حجة.

والتابعي - مثلاً - إنما قبل رواية الصحابي بحجة، وهي إخباره - مع ثقته - بأنه سمعه من النبي ﷺ، وقس على ذلك.

ولو كان هذا تقليدًا لكان حكم القاضي بشهادة الشهود تقليدًا لهم، وقد كان النبي ﷺ يقضي بشهادة الشهود، وأخبر بأنه إنما يقضي على حسب ما يسمع، أي أنه لا يتوقف قضاؤه على علمه بما في نفس الأمر. فدل ذلك أنه يقضي بشهادة من ظاهرهم العدالة، ولا يتوقف قضاؤه على أن يعلم أن ما شهدوا به حق في نفس الأمر. فلو كان هذا تقليدًا لكان النبي ﷺ مقلدًا.

وليس الرواية إلا ضربًا من الشهادة، فإن الراوي يشهد على من فوّه أنه قال كيت وكيت مثلاً. وقد قبل النبي ﷺ خبر تميم الداري، وحكاه عنه (١).

فإن قيل: نعم، ليس هو من التقليد الاصطلاحي، ولكن يصح أن يسمى تقليدًا.

قلت: لا حرج، ولكن ليس داخلًا في قولهم: المجتهد لا يقلد مجتهدًا، ولا هو في معنى ذلك، وإنما هو قريب من قبول القاضي شهادة العدل.

[ص ٥٣] الشبهة النقليّة:

خبر الواحد لا يفيد العلم، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا

(١) كما في «صحيح مسلم» (٢٩٤٢).

ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿[الأعراف: ٣٣].

وإنما يفيد الظن، وقد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦] في آيات أخرى.

أقول: أما الآية الأولى فينبغي النظر في معناها، وذلك من أربع جهات:

الأولى: العربية.

فأقول: ذكر أهل اللغة أن القفا اسم لمؤخر العنق، وأخذ منه الفعل، قالوا: قفا زيدٌ بكرةً، إذا ضرب قفاه، كما قالوا: دَمَغَهُ وَأَمَّه، أي: أصاب دماغه وأمَّ رأسه. وأمثال ذلك.

قالوا: وقفاه: تبعه.

أقول: ووجهه أن التابع ينحو قفا المتبوع، وقضية هذا أن يكون أصل ذلك في الاتباع عن قرب، بحيث يرى التابع قفا المتبوع.

وقالوا: وقفاه: رماه بسوء، كالقذف بالزنا ونحوه.

أقول: زعم أبو عبيد أنه مأخوذ من القفو بمعنى الاتباع، ففي «لسان العرب»^(١): «قفا فلان فلاناً، قال أبو عبيد: معناه: أتبعه كلاماً قبيحاً».

أقول: والوجه أنه^(٢) من قفاه بمعنى: ضرب قفاه؛ لوضوح المناسبة، فإن في كل من ضرب القفا والرمي بالقبيح إيذاء وإهانة وإلحاق عارٍ بالمضروب أو المرمي. وقد قالوا في الرمي بالسوء: رماه وقذفه وطعن فيه

(١) (٥٥/٢٠) مادة «قفو».

(٢) في الأصل: «أن».

وجرحه، إلى غير ذلك.

قالوا: «وقفنا أثره: إذا تبعه».

أقول: وذلك أن من يريد أن يدرك رجلاً ولا يدري أين يذهب، ينظر أثر رجله في الأرض، فإذا وجده اقتصه وسار عليه. ثم تُجَوِّز به عن الاقتداء بالأثر المعنوي^(١)، فيقال: فلان يقفو أثر فلان، إذا كان يقتدي به في سيرته وأفعاله وأخلاقه. ويقال: قفا الأثر وقافه: إذا تتبعه يتأمل فيه، ليعرف من صاحبه، كما ينظر في أثر السارق والخارب ونحوهما ليعرف من هو.

هذا خلاصة ما يتعلق بهذه الكلمة من اللغة مما يحتاج إليه هنا.

فالذي يحتمل في قوله تعالى: ﴿نَقَفُ﴾ مما ذكر ثلاثة معان:

الأول: الرمي بالسوء.

الثاني: اتباع آثار من مضى. أي: الاقتداء بأقوالهم وأفعالهم في الدين.

الثالث: اقتفاء آثار الناس. أي: أحوالهم في مجالسهم ومداخلهم ومخارجهم ومسالكهم؛ للاطلاع على أسرارهم.

فأما المعنى الأول فيقويه شيوخه في اللغة، كما يعلم من كتبها، حتى جعله ابن جرير أصلاً. قال^(٢): «وأصل القفو: العَضُّ والبَهْتُ، ومنه قول النبي ﷺ: «نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو أئمتنا، ولا نتفتي من أئمتنا»^(٣).

(١) في الأصل: «بالآثار المعنوي».

(٢) في «تفسيره» (١٤/٥٩٥).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٨٣٩، ٢١٨٤٥) وابن ماجه (٢٦١٢) وغيرهما من

حديث الأشعث بن قيس، وإسناده حسن.

وسبقه إلى نحوه أبو عبيد، ففي «لسان العرب»^(١) عنه: «الأصل في القفو والتقافي: البهتان يرمي به الرجل صاحبه».

وفي «النهاية»^(٢) لابن الأثير: «حديث القاسم بن مُخَيَّمِرَة: لا حدّ إلا في القفو البين. أي: القذف الظاهر. وحديث حسان بن عطية: من قفا رجلاً بما ليس فيه وقفه الله في ردغة الخبال».

وأنشدوا للكُميت^(٣):

ولا أرمي السريءَ بغير ذنبٍ ولا أقفو الحواصنَ إن رُمينا
والرامي بالسوء قد يُسندُه إلى سمعه أو بصره أو قلبه. يقول: سمعت
فلاناً يقول كذا، ويذكر كلاماً قبيحاً، أو سمعت الناس يرمونه بكذا، أو رأيتَه
يفعل كذا، أو أنا أعلم أو أظن أنه كذا.

فتعليل النهي بقوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ
مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] مناسب لهذا المعنى، ولكن يחדش فيه أنه لو كان
المراد لكان الظاهر أن يقال: «ولا تقفُ أحداً بما ليس لك به علم».

فإن قيل: إن «أحداً» مفعول، وهو عام، وحذفه حسن، بل هو الأولى في
مثل هذا.

قلت: نعم، ولكن بقيت الباء، إذ كان الظاهر أن يقال: ولا تقف بما ليس

(١) (٥٥/٢٠).

(٢) (٩٥/٤). قوله: «القاسم بن مخيمرة» كذا فيه نقلاً عن نسخة من «المجموع المغيـث»
لأبي موسى المديني. والصواب: «القاسم بن محمد» كما في «غريب الحديث» لأبي
عبيد (٤٠٧/٤) والنسخة المطبوعة من «المجموع المغيـث» (٧٤٠/٢).

(٣) البيت من نونيته المشهورة في ذيل «الديوان» (ص ٤٦٦).

لك به علم.

وأما المعنى الثاني: فيقويه سلامته من الخدش المذكور، فإنه إذا كان المراد كانت كلمة «ما» مرادًا بها الآثار. فكأنه قيل: ولا تتبع الآثار التي ليس لك بها علم، أي: بأنها حق.

لكن يُعكّر عليه أنه لا يظهر معه تعليل النهي بقوله: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ...﴾.

وأما المعنى الثالث: فهو سالم من ذاك الخدش وهذا التعكير. فإن كلمة «ما» يكون المراد بها: الآثار التي لا يعلم القافي غرض صاحبها منها وسرّه فيها، فيقفوها يتسمع ويسترق البصر ويتطنّى، وذلك كأن ترى زيدًا ذاهبًا فتتظر أين ذهب، فتراه سلك دربًا، ثم دخل دارًا، ثم جلس فيها إلى إنسان، فمخرجه ومسلكه ومدخله ومجلسه من جملة آثاره، فإذا لم تعلم غرضه منها وسرّه فيها، فتتبعها تبحث وتتسمع وتسترق البصر [ص ٥٤] وتتطنّى = فقد قفوت آثاره التي ليس لك بها علم. وذاك هو التجسس.

ويقويه أنه قد قرئ في الشواذ: (ولا تَقْفُ) بضم القاف وسكون الفاء، من القوف. وأنشد في «لسان العرب»^(١):

أعوذ بالله الجليل الأعظم من قوفي الشيء الذي لم أعلم

ولكن الذوق لا يطمئن إلى أن يكون المراد بقوله: ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾: مداخل الناس، ومخارجهم، ومسالكتهم، ومجالسهم.

(١) (٢٠٢/١١) مادة «قوف». وانظر «تهذيب اللغة» (٣٢٦/٩).

الجهة الثانية: سياق الآيات.

قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ...﴾ (٣١) ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٣٢) ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ...﴾ (٣٣) ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ...﴾ (٣٤) ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ...﴾ (٣٥) ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ...﴾ (٣٥) ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾ (٣٦) ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا...﴾ (٣٦) [الإسراء: ٣١-٣٧].

فالسباق في النهي عن مظالم تقع بين الناس، كما ترى، وذلك يقتضي أن يكون قفو ما ليس به علم من هذا القبيل. وهذا إنما يصلح له المعنى الأول والثالث.

الجهة الثالثة: مراعاة نظير الآيات في القرآن.

قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ...﴾ (٣١) ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ...﴾ (٣٢) ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ...﴾ (٣٣) ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ (٣٤) [الأنعام: ١٥١-١٥٢].

والذي يقابل قوله تعالى في «الإسراء»: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ هو قوله في «الأنعام»: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا﴾. فينبغي تقاربهما في المعنى إن لم يمكن اتفاقهما. وهذا إنما يصلح في المعنى الأول للفقو، فإنه رمي الناس بالسوء بغير علم، وهو قول بغير عدل.

ثم نقول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا﴾ عام في كل قول في معاملات الناس؛ لأن قوله ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ لا يوجب تخصيصه

بالحكم والشهادة ونحوهما؛ لأن في الكلام حذفًا حسنًا ظهور المقصود.
وذلك أنه من المعلوم أن الجور في القول محظور مطلقًا، فذكر ما يقتضي تخصيص ذلك بالحكم والشهادة لا يمكن أن يكون للدلالة على الإذن فيما عداهما، وإنما هو تنبيه على عظم الشأن فيهما. وكأن التقدير: وإذا قلمت فاعدلوا ولو كان في حكم أو شهادة [بحيث] يكون أحد الخصمين ذا قرى.

وعليه، فالآيتان متفقتان؛ لأن من جملة قفو الإنسان أن تحكم عليه أو تشهد؛ لأن من لازم ذلك غالبًا أن تنسبه إلى الظلم أو الخيانة أو الكذب أو المخاصمة بالباطل، وكل ذلك من القبائح.

وإن أبيت إلا اختصاص آية «الأنعام» بالحكم والشهادة ونحوهما، فلا حرج، وتكون آية الإسراء أعمّ منها، وكلتاها فيما يتعلق بالمظالم التي تقع بين الناس. وهذا كافٍ في ترجيح المعنى الأول.

الجهة الرابعة: تفسير السلف.

أخرج ابن جرير^(١) عن ابن عباس أنه فسر ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ بقوله: «لا تقل».

وعنه أنه فسره بقوله: «لا ترم أحدًا بما ليس لك به علم».

وعن مجاهد أنه فسره بقوله: «لا ترم».

وعن قتادة قال: «لا تقل: رأيت ولم تر، وسمعت ولم تسمع، وعلمت

(١) في «تفسيره» (١٤/٥٩٣ وما بعدها).

ولم تعلم».

وعن ابن الحنفية قال: «هي شهادة الزور».

أقول: أما تفسير ابن عباس ومجاهد فصريح في المعنى الأول، وأما قول قتادة فظاهر فيه؛ لأنه لا يوافق المعنى الثاني والثالث، فحمله على الأول مع ظهور احتماله له أولى من حمله على معنى آخر. وقد قدمنا أن الرامي لغيره بالسوء قد يسنده إلى سمعه، أو إلى بصره، أو إلى قلبه.

وأما قول ابن الحنفية فكأنه أخذه من آيات «الأنعام»، وهذا يدل على اعتناء السلف بالنظر في النظائر من القرآن، وحمل ما قد يخفى منها على ما يظهر في نظيره، ويدل على أهمية ذلك.

ثم أقول: يمكن أنه إنما نص على شهادة الزور لعظم شأنها، لا لأنه يراها كل المعنى. ومثل هذا معروف عن السلف من تفسير الآية ببعض معناها. يريدون أن هذا مما تدلّ عليه.

وأولى من هذا أن يقال: إنه أراد بالشهادة مطلق الإخبار بما يسوء الناس. كأن تقول: رأيت زيدًا يشرب المسكر، أو سمعته [٥٥] يقول كذا، أو نحو ذلك؛ فإن هذا في معنى الشهادة في نسبة ذلك إلى زيد، وإن لم يكن عند حاكم.

وبهذا تتفق أقوال السلف.

فقد اتفقت الجهات الثلاث الأخيرة على تعيين المعنى الأول، ولم يبق دون الجزم به إلا تلك الخدشة. وهي أنه لو كان المراد لكان الظاهر أن يقال: «ولا تقفُ أحدًا بما ليس لك به علم».

فأقول مستعيناً بالله عز وجل: قد أشار إلى الجواب عن هذا حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فإنه قال: «لا تَرْمِ أَحَدًا...». فبيّن أن التقدير: «لا تَقْفُ أَحَدًا». ولكن «أَحَدًا» حُذِفَ، وحَذَفَ المفعول إذا كان عامًّا شائع ذائع في القرآن وغيره.

وأشار بقوله مرة: «لا تَقْل» إلى أن ﴿تَقْفُ﴾ ضَمَّنَ معنى «تَقْل»، وإذا ضَمَّنَ الفعل معنى فعل آخر كانت التعدية وعدمها تابعة لذلك الفعل الآخر.

وقد ذكر ابن هشام قاعدة التضمين في أواخر «المغني»^(١)، وذكر من أمثلتها قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وزعم أن ﴿تَعْزِمُوا﴾ ضَمَّنَ معنى تنووا، وإلا لَعُدِّي بـ «على».

أقول: والأولى أن يُضَمَّنَ معنى تعقدوا. وبذلك يُستغنى عما قيل: إن التقدير «ولا تعزموا على عقد عقدة النكاح» فحذف الجار والمضاف.

وذكروا أن التضمين يقدر بأن يصاغ من الفعل المطوي حالًا، وعليه فالتقدير هنا: «ولا تَقْفُ قائلًا ما ليس لك به علم». وقد قال الله عز وجل في قصة الإفك: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ﴾ [النور: ١٥].

فصل

إذا لم تطمئن نفسك بأن معنى الآية إنما هو النهي عن عَضِّه الناس وبَهْتِهِم، وترجح عندك معنى آخر يصلح لأن يستدل به المنكرون، فدونك أجوبة عن ذلك:

الأول: أن كلمة ﴿عِلْمٌ﴾ في الآية الأولى، و﴿تَعْلَمُونَ﴾ في الثانية، يحتمل أن يكون مرادًا به ما يعم اليقين والظن الغالب، نحو دليل من شأنه ذلك، والقرينة على ذلك معرفة المخاطبين أن عامة مصالح الدنيا - ومنها ما يتعلق بالدين - إنما تقوم على اعتماد الظن الغالب، وأن الله عز وجل لم يبعث رسوله ليُخرج العباد ويُضيق عليهم، بل قد عرفوا قبل نزول الآية التوسعة في ذلك، وفي أمور الدين أيضًا، كما يجاب اتباع الدلائل الظنية من الكتاب ومن كلام الرسول.

كيف ولولا ذلك لكانت الآيتان مانعتين عن العمل بهما أنفسهما؛ لأن دلالتهما ظنية.

وقد قال تعالى في سياق الآية الثانية: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنِّي أَمَرْتُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٦٨].

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ نَمْسَنَ الْتَارِ إِلَّا أَنْيَامًا مَّفْدُودَةً قُلْ أَتَّخِذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلَفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٨٠].

وهذه كلها أقوال لم يقم عليها دليل من شأنه أن يفيد الظن الغالب.

الثاني: كلمة «ما» في قوله تعالى: ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ عامة،

فتخصّص بأدلة العمل بأخبار الثقات، ولا سيما عن النبي ﷺ. كيف وقد خصصت بغير ذلك من النصوص إجماعاً، وذلك بجواز أو إيجاب العمل بالظن الغالب في أشياء، كالدلائل الظنية من الكتاب والسنة المعلومة، والقضاء بالشهادة، وعمل العامي بفتوى المجتهد، والاعتماد في الصلاة والصوم على الأذان، واشتراء الأشياء ممن هي في يده مع احتمال أنه سرقها أو غصبها مثلاً، واشتراء اللحمان مع احتمال أنها ميتة أو لحم ما لا يحل، وقتل من نراه مع العدو في صفهم إذا لم نعرف أنه مسلم، والرأي في الحرب مع ما فيه من المخاطرة بالمسلمين، وغير ذلك.

وشكك بعضهم في هذا بأن للخصم أن يقول: إنما أقبل من هذا ما ثبت وجوب العمل به بدليل قاطع، كالدلائل الظنية من القرآن، ولا أجزى تخصيص الدلائل الظنية من القرآن إلا بدليل قاطع، أو بما قام على وجوب العمل به دليل قاطع.

أقول: لا حاجة للمناقشة مع هذا، بل يكفيننا هنا ما يأتي.

الثالث: أن العمل بخبر الثقة - ولا سيما الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ - ثابت بحجج تفيد العلم، كما يأتي إن شاء الله تعالى. وعليه فالعمل به اتباعٌ للعلم. ألا ترى أن القاضي إذا قضى في الأموال مثلاً بشهادة عدلين، فقد قضى بما أنزل الله عز وجل قطعاً، وإن كان صدق الشاهدين مظنوناً فقط. فهكذا من عمل بخبر الثقة فيما قامت الحجة القطعية على وجوب العمل بخبر الثقة من (١) جنسه، والله أعلم.

(١) في الأصل: «في».

[ص ٥٧] فصل

وأما قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ فإنها في موضعين من القرآن.

الأولى: في سورة يونس: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾ ... قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٥﴾ وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [٣٦-٣١].

الثانية: في سورة النجم: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّكْتَ وَالْعُرَىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنُوءَ النَّالِئَةِ الْأُخْرَىٰ ﴿٢٠﴾ أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنْثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذَا قَسَمَةٌ ضَيْرَىٰ ﴿٢٢﴾ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمِيَتْهُمَا أَنْتُمْ وَعَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَىٰ ﴿٢٣﴾ إِنْ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْئُونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَىٰ ﴿٢٧﴾ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴿٢٨﴾ فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٢٩﴾ ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ﴿٣٠﴾﴾ [٣٠-١٩].

وينبغي النظر في معناها. فأول النظر في معنى قول العرب: «أغنى».

وجدناهم يقولون: «غني زيد»، بمعنى صار ذا غنى، أي: حصل له من المال ما يُعَدُّ في العرف غنى.

ويقولون: «غني بكذا عن كذا»، مثل: «غني الطفل بالطعام عن اللبن»، أي: اجتزأ به واكتفى.

ثم يقولون:

١- أغنى الله زيدًا، أي: جعله ذا غنى، أي: آتاه من المال ما يُعَدُّ في العرف غنى.

٢- أغنى الله الطفل بالطعام عن اللبن. هذا بمنزلة: أشبع الله الطفل بالطعام - في الإسناد.

٣- أغنى الطفل الطعام عن اللبن. وهذا بمنزلة: أشبع الطفل الطعام - في الإسناد.

[ص ٥٨] ووجدناهم قالوا: «أَغْنِي شَرَّكَ عَنِي». وأرى أصله من باب: «أَغْنَى اللهُ الطَّفْلَ بالطَّعَامِ عَنِ اللَّبَنِ». وأصله هكذا: (أَغْنِي) نِي (عَنِ) دَفْعِ (ي) شَرَّكَ بِدَفْعِكَ (شَرَّكَ). فحذفوا مفعول «أَغْنِي»، والمضاف المجرور بـ «عَنِ» ومفعوله، وَضَمَّنُوا «أَغْنِي» معنى ادْفَعْ، فَاسْتَغْنَوْا بِذَلِكَ عَنِ «بِدَفْعِكَ».

هذا، وأكثر ما يحتاج الإنسان إلى أن يُغْنِيَهُ عَنْهُ غَيْرُهُ: دفع المضار، إذ جلب المصالح دفعٌ لما يقابلها من المضار، فلهذا كثر هذا التركيب في الكلام، فتجده في القرآن في أكثر من ثلاثين موضعًا، تارة من باب «أَغْنَى اللهُ الطَّفْلَ بالطَّعَامِ»، وتارة من باب: «أَغْنَى الطَّفْلَ الطَّعَامَ».

فمن الأول قول الله عز وجل: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْنِيبٍ﴾ [هود: ١٠١].

وقوله سبحانه: ﴿وَقَالَ يَبْنَئِ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أَغْنَى عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [يوسف: ٦٧].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ تَسْتَفْهِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْهَوْا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِتْنَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١٩].

وقوله تعالى: ﴿وَبَرِّزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [إبراهيم: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَتَحَاوَرُونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ﴾ [المؤمن: ٤٧].

وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [الجاثية: ١٨-١٩].

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [الدخان: ٤١].

وقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ ثَوْجٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ ۚ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ

شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ ﴿التحریم: ١٠﴾.

ومن الثاني قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٦].

[ص ٥٩] وقوله عز وجل في خطاب أهل النار: ﴿أَنْطَلِقُوا إِلَىٰ ظِلٍّ ذِي ثَلَاثِ

شُعَبٍ ﴿٣٠﴾ لَا ظِلِيلٍ وَلَا يُغْنِي مِنَ الْهَبِّ ﴿المرسلات: ٣٠ - ٣١﴾.

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ صَرِيحٍ ﴿٦﴾ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ﴾ [الغاشية: ٦ - ٧].

فروع

الأول: قد علمت أن العرب نطقت بهذا الاستعمال، وجعلت لـ «أغنى عن» مفعولاً، قالوا: «أغنى عني شرك».

وقال الشاعر: الحِمَامَا (١)

وفي «الصحيح» (٢) قصة عثمان في الصحيفة التي عُرِضَتْ عليه، فقال: «أغنيها عنا».

وقد صرح بالمفعول في بعض هذه الآيات، وأصرحها آية الجاثية:

(١) تمام البيت:

لعمرك والمنايا غالبات وما تُغني التميمات الحِمَامَا

وهو لصخر الغي الهذلي في «شرح أشعار الهذليين» (١/ ٢٨٧)، ولأبي مثلم الهذلي في «لسان العرب» (غنا).

(٢) البخاري (٣١١١).

﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُّغْنُونَ عَنَّْا نَصِيبًا مِّنَ النَّارِ﴾ [غافر: ٤٧]، وهو في كثير من الآيات لفظ «شيء» إما منصوبًا، وإما مجرورًا بـ «من» المؤكدة للعموم.

هذا هو الذي ينبغي اعتماده. وبعضهم يحمل لفظ «شيء» في كثير من الآيات على أنه مفعول مطلق، ويفسر بـ «شيئًا من الإغناء»، وهو تكلف لا ضرورة إليه.

وهو في كثير من الآيات اسم استفهام مقدم، كقوله عز وجل: ﴿وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾ [الليل: ١١]، وقوله حكاية عن الكافر حين يرى العذاب: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِي﴾ [الحاقة: ٢٨]، وقوله سبحانه: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ١-٢].

فـ «ما» في هذه الآيات استفهامية بمعنى «أي شيء»، والاستفهام إنكاري فيه معنى النفي.

ولا حاجة إلى جعل كلمة «ما» في الآيات نافية، لأن الفعل يخلو عن المفهوم، فإما أن يدعى قصره أو يُقدَّر، وكلاهما خلاف الأصل.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿حِكْمَةٌ بَلِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النَّذُرُ﴾ [القمر: ٥]، والمعنى: أي شيء من الكفر، كما يأتي في التي بعدها.

وقوله سبحانه: ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس:

١٠١]. والمعنى: أي شيء من الرجز وهو الكفر؛ فإن قبلها: ﴿وَمَا كَانَتْ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ١٠٠ قل أنظروا ماذا في السموات والأرض وما تُغْنِي الآية.

فأما قوله تعالى: ﴿وَلَا يُغْنِي مِنَ اللَّهِ﴾ [المرسلات: ٣١]، وقوله: ﴿وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ﴾ [الغاشية: ٧] فسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

الثاني: كلمة «عن» ومجرورها ثابتة في أكثر الآيات، وتركزت في بعضها، والذي يترجح تقديرها؛ لتجري الآيات على وتيرة واحدة.

ففي قوله تعالى: ﴿فَمَا تَعْنِ الْنُذُرُ﴾ أي عنهم، أي الكفار المتقدم ذكرهم قبل، أو ﴿عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ كما في الآية الأخرى، أو «عن المكذبين المتبعين أهواءهم»؛ لأن قبلها ﴿وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾.

وإذا قلنا بتقديره في ﴿وَلَا يُغْنِي مِنَ اللَّهِ﴾ فتقديره: «عن المستظل به». وفي ﴿وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ﴾ يقدر: «عن أكله».

الثالث: اضطربت الأقاويل في كلمة «من» التي تجيء في هذا التركيب في نحو قوله تعالى: ﴿لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [البجائية: ١٩].

والذي يترجح حملها على ما بيته آية «المؤمن»: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّْا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ﴾. فيقال في ﴿لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾: إن تقدير المعنى: «لن يغنوا عنك شيئاً من أمر الله»، وفي آيتي «يوسف»: «شيئاً من قضاء الله»، وفي آية «التحریم»: «شيئاً من عذاب الله» وكذلك في آية «آل عمران».

وعلى هذا فالظاهر أن يقدر في آيتي «المرسلات» و «الغاشية»: «شيئاً» أي: ولا يغني عن المستظل به شيئاً من اللهب، ولا يغني عن أكله شيئاً من

جوع.

وأما التقدير النحوي فعلى نحو ذلك، إلا أنه قد عُرِف أن النعت إذا تقدم على المنعوت أعرب حالاً. والله أعلم.

[ص ٦٠] إذا تقرر هذا فقله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦] معناها: إن الظن لا يدفع عن صاحبه شيئاً من الحق.

والحق الذي من شأنه أن يتوجه إلى الإنسان فيحاول إذا كرهه أن يدفعه بالظن = لا يخرج عن أربعة أشياء:
الأول: اليقين.

الثاني: البراهين اليقينية.

الثالث: ما ثبت بالبراهين اليقينية.

الرابع: العقاب المتوجه إلى العصاة.

أما اليقين فإنه قد يحصل للإنسان بشيء، ثم تعرض له شبهة لا يتيسر له حلها، فتورثه ضرباً من الوسواس، فإن أعرض عن ذلك وصرف ذهنه عنه سلم له يقينه.

ومن هذا - والله أعلم - ما ورد في الأحاديث في شأن الخواطر التي تعرض للمؤمن مخالفة لإيمانه.

ففي «الصحيحين»^(١) وغيرهما من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى

(١) البخاري (٣٢٧٦) ومسلم (٢١٤/١٣٤).

يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته.

وفي «الصحيحين»^(١) عنه أيضًا، قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله ورسله».

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عنه أن جماعة من الصحابة قالوا للنبي ﷺ: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به. قال: «أوقد وجدتموه؟»، قالوا: نعم، قال: «ذاك صريح الإيمان».

فأمرهم النبي ﷺ بالإعراض عن الشبهة، وصرف الذهن عنها؛ ولهذا كان أئمة السلف يجتنبون مجالسة أهل الأهواء، وينهون عن مجالستهم وعن سماع كلامهم.

فإن لم يُعرض عنها فقد يتأتى له حلُّها، فيسلم له يقينه، وقد لا يتأتى فتقوى في نفسه، لوجهين:

الأول: أن النفس تدعي أنها أهل للفهم والمعرفة، فإذا لم يتأت لها حلُّ الشبهة توهمت أن ذلك لقوتها، وأنها لعلها حقٌّ لا شبهة، ولعل الحجج التي تخالفها شبهات!

الثاني: أن الذهن يشتغل بالنظر فيها، فيغفل عن الحجج المخالفة لها. هذا، والحكمة التي اقتضت الخلق والتكليف اقتضت أن لا تكون

(١) أخرجه مسلم (٢١٢/١٣٤)، ولم أجده عند البخاري بهذا اللفظ. وأصله فيه

(٧٢٩٦) من حديث أنس. وانظر «الفتح» (٣٤١/٦).

(٢) رقم (١٣٢).

حجج الحق في أقصى غاية الوضوح؛ لأنه يفوت بذلك الابتلاء والاختبار، وبفواته يفوت مقصود الخلق والتكليف، كما أوضحته في موضع آخر.

مع أن الناس قد شككوا في الحسيات، وفي العقلية الأولية، كما حكى عن السوفسطائية.

ثم يصير هذا الرجل: إن رجع إلى الحجج وتدبرها رجع له يقينه، فإن رجع إلى الشبهة وتابعها فقد يرجع له ارتيابه، وهكذا، فيكون - كما في الحديث (١) - مثل المنافق كالشاة [العائرة] بين الغنمين، تارة إلى هذه وتارة إلى هذه.

وقد تكون الشبهة واهية ولكن يقوِّها الهوى، فيمنع صاحبها عن فحصها، كما يمنعه عن تدبر ما يقابلها. وأكثر ما يتفق هذا إذا كان عند الإنسان يقين، وله هوى في رأي لا يستحضر أنه مخالف لذلك اليقين، فيقوم من ينازعه في ذلك الهوى، ويحتج عليه بذلك اليقين.

فمن هذا أن مشركي قريش كانوا يعلمون بفطرتهم، وبما وصل إليهم من شرع إبراهيم عليه السلام، وما بلغهم عن غيره من الأنبياء المتقدمين: أن الإنسان مخير في أفعاله، إن شاء فعل وإن شاء ترك، وأن الناس كثيراً ما يعصون أمر الله عز وجل ويرتكبون مناهيه، وأنه يبعث إليهم الأنبياء فيدعونهم، فإن عصوهم وأصروا عذبوا.

[ص ٦١] هذا كان متيقناً عندهم، لا يخالجهم فيه شك، وكانوا يعلمون أن أصحاب الفيل عصوا الله عز وجل بقصد هدم بيته، فعذبهم، وكانوا

(١) الذي أخرجه مسلم (٢٧٨٤) من حديث عبد الله بن عمر.

يرون الحج واجباً، واحترام البيت واجباً، ويرون في بعض الأشياء أنها حرام، ثم يعلمون أن منهم من يترك الواجب، ومنهم من يرتكب الحرام، ويرون أنه عاصي، ويؤبّخونه على ذلك.

ولما بُعث النبي ﷺ، ودعاهم إلى نبذ ما كانوا عليه من الشرك والمحدثات = أنكروا عليه وعلى أصحابه، وأذوهم، وزعموا أنهم مسيئون وكاذبون وضالّون، إلى غير ذلك مما هو معروف.

وكان عندهم يقين بوجود الله عز وجل وربوبيته، وأنه الخالق الرازق المدبر، إلى غير ذلك مما قرّره به الله عز وجل في كتابه.

وكان لهم مع هذا اليقين الثاني أشياء من الشرك، ومن تحريم ما لم يحرمه الله عز وجل، وغير ذلك، ولا يستحضرون أن هذا منافٍ لليقين الثاني. فلما بعث الله محمداً ﷺ فقرّرهم باليقين الثاني، وبيّن لهم أن ما هم عليه من الشرك والتحريم منافٍ له = فزعوا إلى شبهة تخالف اليقين الأول، ولكن استروحوا إليها؛ لظنهم أنها تدفع المنافاة بين يقينهم الثاني وبين شركهم وتحريمهم.

وذلك ما قصّه الله عز وجل بقوله: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْتُكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٨-١٤٩].

وقال سبحانه: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ

شَيْءٌ نَحْنُ وَلَا ءَابَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ
فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٣٥﴾ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ
اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ
الضَّلَالَةُ فسيرُوا فِي الْأَرْضِ فَأَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿النحل: ٣٥-٣٦﴾.

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ
هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الزخرف: ٢٠].

وحاصل شبهتهم: أن الله على كل شيء قدير، وهو المدبّر الأمر في
السموات والأرض، فلو كان يكره الشرك والتحريم من دونه لمنعنا وآباءنا
من ذلك بقدرته، فلما لم يفعل علمنا أنه لا يكره ذلك، وإذا كان لا يكرهه
فمن المحال أن ينهى عنه، فالقول بأنه يكرهه وينهى عنه ويعذب عليه باطل.

فأنت ترى شبهتهم هذه منقوضة بما تقدم من يقينهم الأول، وهو اعتقاد
لا يفارقهم حتى في هذه الشبهة نفسها؛ فإن الأشياء التي حرّموها يزعمون
أنها حرام على كل حال، وأن من استحلها فقد عصى، مع أنهم يعلمون أن من
الناس من يستحلها.

وكذلك زعموا في شبهتهم هذه أن محمداً ﷺ مُبْطِلٌ وأنه مُسِيءٌ في
ذلك، مع أنهم لا يقبلون ممن استحل تلك المحرمات أن يقول لهم: لو شاء
الله لم أستحلها، ولا يقبلون من محمد ﷺ وأصحابه أن يقولوا لهم: لو شاء
الله لما سفّهنّا أحلامكم وطعنّا في دينكم، وفعلنا وفعلنا!

[ص ٦٢] وأشدُّ قِحَةً وعنادًا منهم: اليهود، يعلمون ويعلم الناس أنه لا

مستند لهم إلا زعمهم أنهم أهل الكتاب الذي أنزله الله عز وجل على موسى، ثم لم يمنعهم ذلك إذا أرادوا أن يبالغوا في تكذيب محمد ﷺ أن قالوا: ما أنزل الله على بشر من شيء. قال الله عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ يَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ يُبَدُّونَهَا وَيُخْفُونَ كَثِيرًا وَعَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١].

والمقصود أن ما تحدّثه الشبهة من الوسواس في الصدر قد يقوى حتى يدافع اليقين.

وأما الثاني، أعني البراهين اليقينية، فمحاولة دفعها بالظن أوضح؛ لأنه لا يلزم من ذلك اجتماع الظن واليقين لرجل واحد، بل قد يكون سبقت إلى نفسه شبهة وافقت هوى فأورثه ذلك ظناً، ثم لما دُعي إلى خلاف ذلك، وعُرضت عليه البراهين اليقينية، أعرض عنها ولم يتدبّرهما، وحاول دفعها عن نفسه بما عنده من الظن.

وقد يكون موقناً بما قامت عليه البراهين ولكنه جاحد معاند، كما قال موسى لفرعون - فيما قصه الله تعالى -: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَايِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٢].

وقال الله عز وجل في الآيات التي أراها الله تعالى فرعون وقومه: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]. فمن كان هذه حاله فإنه يلفق شبهات من شأنها أن توقع تردداً ما، أو من شأنها - لو لم يكن في مقابلها برهان - أن تكون غايتها أن تقتضي ظناً، ثم يحاول أن يدفع بها البراهين.

وإذا حملت الآية على هذا تعين حمل الظن في الآية على الشبهات المذكورة. وقال تعالى: ﴿وَجَادِلُوا بِالْبَطْلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [المؤمن: ٥].
وأما الثالث، وهو ما ثبت بالبراهين القطعية، فمحاولة الإنسان دفعه بالظن يكون على أوجه:

منها: نحو ما تقدم في الأول، وفي الثاني؛ لأن من يحاول دفع اليقين أو البراهين اليقينية فقد حاول دفع ما يترتب عليها. وذلك كبطلان الشرك، فإن من استيقن بطلانه، ثم عرضت له شبهة فحصل له بها ارتياب، فحاول أن يدفع به اليقين، فقد حاول بذلك دفع ما يترتب على ذلك اليقين من بطلان الشرك. وكذلك من كانت عنده شبهة فحاول أن يدفع بها البراهين المثبتة لبطلان الشرك، فقد حاول دفع ما ثبت بتلك البراهين من بطلان الشرك.

ومنها: أن يكون الرجل على أمرٍ وعنده شبهة فيه، فيبلغه أن داعياً دعا إلى خلافه، وأنه يزعم أن عنده براهين قطعية، فيعرض الرجل عن ذلك قائلاً: أظنه كاذباً، وأظن ما أنا عليه حق، فإن كان في نفس الأمر صادقاً فأنا معذور لظني هذا، فلا يلزمني ما يدعو إليه.

وتضعف شبهة هذا إذا قامت قرينة على صدق الداعي، وقد يكون من هذا قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ، مَجْهُومٌ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [الشورى: ١٦].

وأما الرابع، وهو العذاب، فيعرف حاله مما تقدم في الرابع^(١).

وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٦٩].

[ص ٦٣] فظنُّهم أنه سيغفر لهم لا يدفع عنهم ما حق على العصاة من العذاب.

وقال تعالى: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَجُلَيْنِ...﴾ (٣٤) وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا (٣٥) وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا ﴿[الكهف: ٣٤-٣٦].

فظنه أنها لن تبعد، وأن الساعة لا تقوم، وأنها إن قامت وجد خيراً منها = لا يدفع عنه شيئاً مما حق على أمثاله من العذاب. وكذلك ظنُّ المشركين أن آلهتهم ستشفع لهم، وغير ذلك.

والذي يترجح أن المراد بالظن الشبهات، وبالحق البراهين القطعية. قال الله عز وجل: ﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [الكهف: ٥٦].

وعلى ذلك يدل السياق؛ فإن الله سبحانه قرر في آية «يونس» (١) البراهين المبطلّة للشرك، وقد انضمَّ أيضاً خبر الرسول المؤيد بالمعجزات، وخبر القرآن المعجز، ثم قال: ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يَقْنِي مِنَ الْحَقِّ

(١) في الأصل: «يوسف» سهواً.

شَيْئًا ﴿[يونس: ٣٦]. فكأنه يقول: هذه براهين قطعية، وهم يعرضون عنها، ويتبعون شبهات غايتها أن تورث ظنًا ما، أي في بعض الأحوال، كما تقدم توضيحه. و﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾، أي: وإن تلك الشبهات لا تدفع عنهم شيئًا من البراهين القطعية، أي: من قيام الحجة بها، ووجوب اتباعها عليهم، وما يترتب على ذلك في الدنيا والآخرة. وكذلك في آيات «النجم».

وإنما قال في آية «يونس»: ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ﴾ لأن منهم من كان يعلم بطلان الشبهات، وإنما أصرَّ على الكفر اتباعًا للهوى فقط، ولذلك قال في آية «النجم» الأولى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾، وذلك على التوزيع، والله أعلم. أي: أكثرهم يتبعون الظن والهوى، وأقلهم يتبعون الهوى فحسب. فأما الآية الثانية فقوله: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ﴾. أي: أكثرهم، والله أعلم.

وعلى هذا، فالآية عامة محكمة لا يخص منها شيء البتة، والمسلمون جميعًا قائلون بموجبها، فإنهم إنما يحتجون بالدلائل الظنية - ومنها خبر الواحد - ما لم تعارضها براهين قطعية.

فإن قيل: قد يكون هناك برهان قطعي لم يعرفه العالم، فيعمل بالدليل الظني.

قلت: هذا غير داخل في الآية، لأن تقديرها كنظائرها كما علمت: «إن الظن^(١) لا يدفع عن صاحبه من الحق شيئًا». ودفع الشيء إنما يكون بعد

(١) الأصل: «الحق» سبق قلم.

توجهه، والعالم إذا لم يعرف الدليل القطعي ولم يسمع به لا يصدق عليه أن الدليل اتجه إليه فدفعه بالظن. فتدبر. والله الموفق.

قد يقال: فإن البراءة الأصلية يقينية، فهي من الحق، فعلى هذا لا يرفعها الظن، فلا تُرفع بخبر الواحد.

قلت: قولك «يقينية» إن أردت به أن استمرارها متيقن فباطل، وإن أردت أنه متيقن أنها قد كانت قبل، فمسلم. ولكن المدار على ما هو يقين في الحالة الراهنة، وليست كذلك، بل قد يُتيقن ارتفاعها، كما إذا بُيِّنَ رفعها بيقين. وقد يُظنّ، كما إذا كان الدليل الرافع عنها ظنًا، فيصير بقاؤها وهمًا فقط، والوهم أضعف من الظن.

ولا يلزم من كون الظن لا يرفع اليقين الذي هو أقوى منه أن لا يرفع الوهم الذي هو دونه. بل الحق أنه كما أن الظن لا يرفع اليقين، فكذلك الوهم لا يرفع الظن.

فإن قلت: لكن البراءة الأصلية حجة إجماعًا، فهي مستندة إلى يقين، وخبر الواحد يختلف فيه.

قلت: أما أولاً فسنوضح أن خبر الواحد مستند إلى اليقين أيضًا. وأما ثانيًا فالبراءة الأصلية إنما أُجمع على صحة الاستناد إليها عند عدم الدليل.

فإن قلت: لكن لا نسلم أن خبر الواحد دليل.

قلت: أما أولاً فسنثبت ذلك بحججه إن شاء الله تعالى.

وأما ثانيًا فالإجماع الذي ذكرته في البراءة الأصلية إنما هو حيث لم يصح الخبر بما يرفعها ولم يكن هناك دليل آخر، فأما إذا صح الخبر فالنبي ﷺ ثم أصحابه وسلف الأمة متفقون على أنه يرفعها.

وهب أن دعوانا هذه لا تقوم عليها الحجة، فالذي لا تنكره أنت ولا تستطيع إنكاره أن جمهور أهل العلم على أن الخبر يرفعها. وهذا كاف في دفع ما ادعيت من الإجماع.

فإن قلت: من رأي أنا استصحاب الإجماع.

قلت: هو رأي ضعيف، ويكفينا هنا أن نقول: استصحاب الإجماع غير الإجماع، والإجماع المحقق قد يفيد اليقين، وأما استصحابه فيما تحقق فيه الخلاف فغايته أن يكون ظنًا، فإذا عارضه ظن أقوى منه صار وهمًا، والوهم لا يدفع الظن.

فأما معارضة خبر الواحد لظاهر القرآن ونحوه من الدلائل المستندة إلى اليقين، فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

فصل

[ص ٦٤] ذهب كثير إلى أن ﴿يُغْنِي﴾ في الآية هي نحوها في قولك: «إن الطعام لا يغني عن الشراب». أي لا يقوم مقامه، ولا يسد مسدّه، وجعلوا «من» بمعنى بدل، كهي في قوله تعالى: ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨]، وجعلوا ﴿شَيْئًا﴾ مفعولًا مطلقًا، على أن المعنى: «شيئًا من الإغناء».

وهذا معترضٌ بوجه:

الأول: أنه إخراجٌ لكلمة ﴿يُغْنِي﴾ عن المعنى الذي اطرده في القرآن في نحو هذا التركيب استعمالها فيه.

فإن كان أصله مجازاً فقد صار بالاطراد في تلك المواضع - مع كثرتها - في قوة الحقيقة، إن لم نقل: حقيقة. وفي إخراجها عن ذلك إخراجٌ للآية عن نظائرها الكثيرة في القرآن، وقد تقدم طائفة منها. ومنها قوله تعالى: ﴿لَا يُغْنِي مِنَ اللَّهِ﴾ [المرسلات: ٣١]، ﴿وَلَا يُغْنِي مِنَ جُوعٍ﴾ [الغاشية: ٧]، ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [إبراهيم: ٢١]، ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ﴾ [غافر: ٤٧].

والاسم الذي يلي «من» في هذه الآيات مدفوع، أي: متجه إليه ما في معنى «يغني» من الدفع، ولو جعلت «من» فيها للبدل لانعكس المعنى. إذ يصير المعنى: أن الله يغني، وكذلك الجوع، والعذاب، والنار. وذلك باطل قطعاً، فالواجب حمل هذه الآية على نظائرها الكثيرة، وإن أمكن حملها على خلافها.

الثاني: أن «من» البدلية قليلة، وإنما تحسُن حيث كان المعنى على الاستبدال والمعاوضة، كما في ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨]، فقد قال تعالى: ﴿أَشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٨٦]، وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَشْتُرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ [النساء: ٧٤].

الثالث: أن حمل «شيئاً» على المفعولية المطلقة، أي: «شيئاً من الإغناء» = بعيدٌ.

ومع ذلك، فقد يقال: أقصى ما هناك أن يصير المعنى: إن الظن لا يغني عن الحق، فيكون المراد بالحق هو اليقين. وحاصله أن الظن لا يقوم مقام اليقين ولا يسدُّ مسدّه، فوزأته قولنا: إن الشرطة لا يُغنون عن الجند شيئاً من الإغناء. فحاصله: أن هناك مقاصد لا يغني فيها إلا الجند، كمهاجمة الأعداء الأقوياء، وصدّ هجماتهم، ونحو ذلك. وأن الشرطة لا يغنون في ذلك عن الجند شيئاً من الإغناء، وهذا لا يدفع أن يكون الشرطة محتاجاً إليهم ومنتفعاً بهم، وتقوم بهم كثير من المصالح.

أقول: في هذا نظر، إذ قد يقال: عدم المنافاة إنما استُفيد من خارج، فأما ظاهر العبارة فالعموم، وذلك في قولك: «إن الظن لا يغني عن اليقين شيئاً من الإغناء» = واضح؛ فإنه ما من شيء يُتصور أن يُنتفع فيه بالظن إلا وينفع فيه اليقين، فلو كان الانتفاع بالظن ثابتاً لكان قد أغنى عن اليقين في تلك الجزئية.

فإن قيل: فنقول بأن هذا العموم مخصوص، أما أولاً فأمر الدنيا غالبها قائم على الظن، والظن في كثير من الأشياء يغني عن اليقين. ألا ترى أنه كثيراً ما ينتفع المريض بالدواء وإن لم يكن يتيقن أن الدواء ينفعه؟ وأن التجار كثيراً ما يربحون وإن لم يكونوا متيقنين أنهم سيربحون؟ إلى غير ذلك. وأما أمور الدين فتُخصّص بالأدلة الموجبة العمل بالظن في مواضعه.

قلت: نعم، هذا جواب، ولكنني أرى لزوم هذا مما يوهن هذا المعنى،

ويرجح المعنى الأول. وذلك أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦] مرسله إرسال المثل، وموضوعة وضع القاعدة، وما كان هكذا فحقه أن يكون سالماً من التخصيص. والمعنى الذي قدمناه سالم من التخصيص كما تقدم، فهو أرجح من هذا.

وقد أجيب عن الآية بناءً على هذا المعنى الأخير أو نحوه، بأجوبة قد أغنانا الله عنها بما تقدم، على أن بعضها قريب مما مرَّ في الأجوبة عن الآية الأولى. والله الموفق.

[ص ٦٥] فصل

ومما يذكر هاهنا أن النبي ﷺ لم يعمل بخبر ذي اليمين حتى سأل الناس فصدقوه^(١).

وأن أبا بكر رضي الله عنه سأل الناس في شأن ميراث الجدة، فأخبره المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فأخبر بمثله^(٢).

وأن عمر جاءه أبو موسى الأشعري فاستأذن ثلاثاً، ثم رجع، فسأله عمر بعد ذلك، فذكر أن النبي ﷺ أمر بمثل ذلك، فقال عمر: لتأتين [على هذا

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥١٣/٢) وأبو داود (٢٨٩٤) والترمذي (٢١٠١) من رواية قبيصة بن ذؤيب عن أبي بكر، وإسناده منقطع. وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

بَيِّنَةٌ^(١) أو لأفعلنّ وأفعلنّ. فذهب أبو موسى إلى مجلس الأنصار، فجاء معه بعضهم، فحدث بذلك عن النبي ﷺ^(٢).

وأنه ردّ خبر فاطمة بنت قيس في جواز خروج المبتوتة من بيت زوجها في العدة، وقال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت^(٣).

وأن ابن عباس لم يقبل خبر أبي هريرة، قال النبي ﷺ: «الوضوء مما مست النار، ولو من ثورٍ أَقْطِ»، وقال له: «يا أبا هريرة، أتوضأ من الدهن؟ أتوضأ من الحميم؟»^(٤).

أقول: أما خبر ذي اليدين فإن النبي ﷺ كان يرى أنه صلى أربعاً، فلما أخبره ذو اليدين بخلاف ذلك توقف؛ لأنه ليس احتمال كونه ﷺ سهياً بأولى من أن يكون ذو اليدين غفل، وكان سكوت غيره من أكابر الصحابة وانفراده من بينهم مما يقوي احتمال أنه غفل.

وأما قصة أبي بكر ففيه أنه قضى بخبر الاثنين، وتبعه الناس إلى يوم القيامة. وخبر الاثنين من جملة أخبار الأحاد اتفاقاً، فهذا من جملة الحجج على حجيته.

ثم نقول: إن أبا بكر لم يرّد خبر المغيرة، ولا ترك العمل به، وإنما سأل:

(١) ترك المؤلف هنا بياضاً.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٥) ومسلم (٢١٥٣، ٢١٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٦/١٤٨٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٧٩) وابن ماجه (٤٨٥).

هل معك غيرك؟ وهذا محمول على التثبت والاحتياط، كما يأتي.

والمجتهد لا يكتفي بالآية من كتاب الله عز وجل حتى ينظر غيرها من الأدلة؛ لاحتمال أن يكون في غيرها ما يقيدها أو يخصصها، أو غير ذلك. ومعلوم أنه إذا لم يجد شيئاً من ذلك بعد البحث عمل بها، ولا بد.

وقد تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم العمل بخبر الواحد وحده إذا لم يجدوا ما يعارضه.

فبان بذلك أن قول أبي بكر: هل معك غيرك؟ إنما محمله ما ذكرنا. وأما قصة عمر مع أبي موسى ففيها أن عمر قنع بمتابعة أبي سعيد لأبي موسى، وهما اثنان.

ثم قد أجاب عنها الشافعي رحمه الله، قال في «الرسالة»^(١): «فإن قال قائل: ... قيل له: لا يطلب عمر... إلا على أحد ثلاث معانٍ: إما أن يحتاط فيكون، وإن كانت الحجة تثبت بخبر الواحد فخبر اثنين أكثر، وهو لا يزيدها إلا ثبوتاً.

وقد رأيت ممن أثبت خبر الواحد من يطلب معه خبراً ثانياً، ويكون في يده السنة عن النبي ﷺ من خمسة وجوه، فيحدث بسادس فيكتبه؛ لأن الأخبار كلما تواترت وتظاهرت كانت أثبت للحجة، وأطيب لنفس السامع.

وقد رأيت من الحكام من يثبت عنده الشاهدان العدلان والثلاثة، فيقول للمشهود له: زدني شهوداً، وإنما يريد أن يكون أطيب لنفسه، ولو لم يزد المشهود له على شاهدين لحكم له بهما....

(١) (ص ٤٣٢ وما بعدها).

قد روى مالك^(١) عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم حديث أبي موسى، وأن عمر قال لأبي موسى: أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ...».

أقول: وفي «الفتح»^(٢) عن رواية أخرى: «فقال عمر لأبي موسى: والله إن كنت لأميناً على حديث رسول الله ﷺ، ولكن أحببت أن أستثبت».

وفيه^(٣) عن رواية أخرى: أن أبي بن كعب أنكر على عمر مقالته لأبي موسى، وقال: يا ابن الخطاب، فلا تكوننَّ عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ. قال: سبحان الله! إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أثبت.

وفيه^(٤): «قال ابن بطال... وقد قبل عمر خبر العدل الواحد بمفرده في توريث المرأة من دية زوجها، وأخذ الجزية من المجوس، إلى غير ذلك، لكنه كان يستثبت إذا وقع له ما يقتضي ذلك».

وقال ابن عبد البر^(٥): [٦٦] يحتمل أن يكون حضر عند عمر من قُرب عهده بالإسلام، فخشي أن أحدهم يخلق الحديث عن رسول الله ﷺ عند الرغبة والرغبة... فأراد أن يعلمهم أن من فعل شيئاً من ذلك ينكر عليه حتى يأتي بالمخرج».

(١) في «الموطأ» (٢/٩٦٤).

(٢) (٣٠/١١).

(٣) (٢٩، ٢٨/١١). وفيه: «فلا تكون»، «وأن أثبت». والتصويب من «صحيح مسلم» (٢١٥٤).

(٤) (٣٠/١١).

(٥) كما في «الفتح» (٣٠/١١). وانظر «التمهيد» (٣/٢٠٠).

وفي «الصحیح» أن عمر لما أخبره أبو سعيد قال: «خفي علي هذا من أمر النبي ﷺ، ألهاني الصفق بالأسواق...». أخرجه البخاري في «الاعتصام»^(١).

والحاصل أن الاستئذان مما تعم به البلوى، وقد صحب عمر النبي ﷺ ولازمه أكثر من صحبة أبي موسى، فلما أخبره بهذا كان مظنة أن يقع له تردد؛ لأن الظاهر أنه لو كان هذا الحكم ثابتاً لما خفي عنه. ولهذا قال أخيراً: «شغلني الصفق بالأسواق».

وكان أبو موسى دافعاً عن نفسه، فإن عمر أنكر عليه رجوعه وعدم انتظاره، فاحتج بالحديث، فأراد عمر ما تقدم عن ابن عبد البر.

وقد جاء في حديث ابن عمر أن سعداً حدثه بحديث المسح على الخفين، فسأل أباه عنه، فقال: إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ فلا تسئل عنه غيره^(٢).

وقال الشافعي: «وفي كتاب الله تعالى دليل على ما وصفت...». «الرسالة» (ص ٦٠)^(٣).

وأما توقف عمر عن خبر فاطمة بنت قيس، فإنه قال: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت»، فبين أنه إنما توقف

(١) رقم (٧٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢).

(٣) (ص ٤٣٥) تحقيق أحمد شاكر.

لمخالفة خبرها عنده للكتاب والسنة، فأما الكتاب فإنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [أول سورة الطلاق]. وهذا يعم المبتوتة، وإن نوزع في العموم.

وأما السنة فلا ندري أي سنة كانت عند عمر، فقد يكون كانت عنده سنة يراها نصًّا في وجوب السكنى للمبتوتة، وقواها عموم الكتاب عنده. وإذا كان كذلك، رد خبرها لمعارضته لما هو عنده أقوى منه.

وقد استدلل بعض الحنفية بالقصة على أن مذهب عمر أن خبر الواحد لا يخصص القرآن. وإنما يقوى هذا لو لم يقل عمر: «وسنة نبينا».

[ص ٦٧] وأما قصة ابن عباس فلم يرد الحديث بمجرد الرأي، كما يتوهم. وقد قال محمد بن عمرو بن عطاء: كنت مع ابن عباس في بيت ميمونة زوج النبي ﷺ في المسجد، فجعل يعجب ممن يزعم أن الوضوء مما مست النار، ويضرب فيه الأمثال، ويقول: إنا نستحم بالماء المسخن، ونتوضأ به، وندهن بالدهن المطبوخ، وذكر أشياء مما يصيب الناس مما قد مست النار، ثم قال: لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله ﷺ، وقد توضأ، ثم لبس ثيابه، فجاء المؤذن، فخرج إلى الصلاة، حتى إذا كان في الحجرة خارجًا من البيت لقيته هدية عضو من شاة، فأكل منها لقمة أو لقتين، ثم صلى وما مس ماء».

هكذا ساقه البيهقي في «السنن» (١/ ١٥٣). وأصله في «صحيح

مسلم»^(١). وقد روت خالته ميمونة نحو ذلك^(٢). فلا يخلو حاله عن أحد وجهين:

الأول: أن يكون قد علم أن النبي ﷺ أمر أولاً بالوضوء مما مست النار، ثم نسخ ذلك، فهو إنما ينكر على من بقي يأخذ بالمنسوخ، ويضرب له الأمثال ليثبت له أنه لو بقي الحكم الأول لزم التضييق على الناس في أمور كثيرة.

الوجه الثاني: أن لا يكون سمع الحديث إلا من أبي هريرة، فخاف أن لا يكون أبو هريرة أتقن لفظه، فأراد بضرب الأمثال تنبيهه.

والظاهر هو الأول؛ فإن خبر الوضوء مما مست النار كان مشهوراً بينهم، رواه عدد من الصحابة غير أبي هريرة.

وقد روي عن أبي هريرة قال: «أكل رسول الله ﷺ ثوراً أقط فتوضأ، وأكل كتفاً ولم يتوضأ». أخرجه البيهقي (١ / ١٥٦). فالظاهر أن أبا هريرة كان يرى أن لحم الغنم مخصوص من العموم، أو يرى أن النسخ كان خاصاً بالنبي ﷺ.

والمقصود هنا أن ابن عباس إنما عمدته ما رآه من فعل النبي ﷺ، والظاهر أنه عارف بأن خبر أبي هريرة صحيح، ولكنه يراه منسوخاً، وقال مقالته تقويةً للنسخ.

وفي القصة أن أبا هريرة أجابه بقوله: «يا ابن أخي، إذا حدثتكَ عن النبي

(١) رقم (٣٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٦).

﴿الرواية﴾ فلا تضرب له الأمثال». والقصة في «سنن الترمذي»^(١).

وهذا يدل أن أبا هريرة كان يرى الوضوء مما مست النار، ولا يراه من الأدهان بالدهن المطبوخ، ولا يرى بأسًا بالوضوء بالماء الحار.

وكلام ابن عباس يحتمل أنه إنما بناه على ما يفهم من لفظ الحديث، على ما ذكره أبو هريرة: «الوضوء مما مست النار»، فإنه إذا قلنا بعموم المقتضي يعم الأدهان بالدهن المطبوخ، واستعمال الماء الحميم. فأما إذا كان المراد بالوضوء مما مست النار: ما غيّرت النار كما ثبت في بعض الروايات، فلا يدخل ما لم تغيّره تغييرًا ظاهرًا، كالماء.

وإذا كان المراد بالوضوء من ذلك الوضوء منه إذا طعمه الإنسان - كما هو المعروف عنهم - فلا يدخل الأدهان والاعتسال، وإلحاقه بالقياس غير ظاهر؛ إذ غير مستنكر أن يورث أكل الشيء حالًا في البدن لا يورثها الأدهان به ونحوه، كما في الخمر والسم وغير ذلك.

هذا، وقد زعم بعض أهل الرأي أن ابن عباس ردّ خبر أبي هريرة بمجرد القياس، وجعل ذلك أصلًا في أن الصحابي الذي لم يشتهر بالفقه إذا أخبر بخبر مخالف للقياس كان القياس أرجح منه^(٢).

كذا قال، ولعله يأتي الكلام في هذا إن شاء الله تعالى. والمقصود هنا التنبيه على أن هذه القصة ليست كما زعم، والله المستعان.

(١) رقم (٧٩).

(٢) انظر «أصول البزدوي» (١٥٩) و«أصول السرخسي» (٣٤٠/١) وغيرهما. وردّ عليه من الحنفية: عبد العزيز البخاري وغيره، انظر «كشف الأسرار» (٥٥٨/٢) و«غاية التحقيق» (ص ١٦٤ - ١٦٥) و«دراسات الليب» (ص ٢٠٧ - ٢١٢).

هذا، وقد صح عن ابن عباس من عدة وجوه قبوله خبر الواحد،
 واحتجاجة به، وذلك مما يفيد بمجموعه اليقين، والله الموفق.

